

**بين القانونية والشرعية**  
**احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان**  
**دراسة قانونية**

## جمعية رواد Frontiers

علم وخبر /أر ٢٣١

ص.ب ١٣٦٢٩٩، بيروت - لبنان،  
هاتف/فاكس ٩٦١ ١٣٨٩ ٥٥٦،  
رقم الهاتف النقال ٩٦١ ٣٤٥٧ ٣٢٤

العنوان على شبكة الانترنت [www.frontiersassociation.org](http://www.frontiersassociation.org)  
البريد الإلكتروني [frontierscenter@fastmail.fm](mailto:frontierscenter@fastmail.fm)

بتمويل من صندوق فورد للتمويل وبعثة الاتحاد الأوروبي في لبنان

٢٠٠٦، مايو، بيروت

مترجم من الإنكليزية

حقوق الملكية الفكرية والأدبية محفوظة لجمعية رواد، فرون-tierز

بدأت جمعية فرونتيرز بالعمل على دراسة حول الاحتجاز التعسفي للجانب في لبنان في تموز /يوليو ٢٠٠٣. وقد اعتمدت هذه الدراسة منهجية البحث القانوني من حيث دراسة المصادر القانونية الاولية، من دولية و محلية، للتع摸ق في والتحقق من القانون، اضافة الى دراسة الاجتهادات والشروط ذات الصلة. ومن اجل تدعيم الدراسة القانونية قمنا بإضافة حالات فردية تساهمن في ابراز الشغرة القائمة بين النصوص القانونية الوضعية وبين الواقع.

هذه الدراسة هي نتاج تخطيط وبحث مطول، وتود جمعية روّاد، فرونتيرز شكر جميع الاشخاص الذين ساهموا فيها، وخصوصاً مارون جان الماحولي وآنا مارييا بولوك على دراستهما القانونية والتحليلية الاولية. كما نود ايضاً شكر مايكيل كايغن وايرين جورج من اجل الدراسة الاولية التي توليا القيام بها في العام ٢٠٠٣ والتي سلطت الضوء على اهمية هذه المسألة على كل من المستويين المحلي والدولي. ولا ننسى في النهاية ان نشكر جميع الاشخاص غير المذكورة اسماءهم والذين وضعوا وقتهم وخبراتهم في خدمة انجاح هذا العمل.

تم تمويل هذه الدراسة من قبل صندوق فورد للتمويل في العام ٢٠٠٤ وبعثة الاتحاد الأوروبي في لبنان في العام ٢٠٠٥. غير ان محتويات هذا التقرير والآراء والتوصيات الواردة فيه تبقى من مسؤولية جمعية روّاد، فرونتيرز والباحثين المستقلين وحدهم ويجب الا تُنسب بأي حال من الأحوال الى اي من الممولين.

مديرة البحث  
سميرة طراد

## جدول المحتويات

٥	<b>ملخص تنفيذي</b>
القانون الدولي يحمي اللاجئين من الاحتجاز التعسفي	٦
٥	ومن الاحتجاز بسبب الدخول خلسة
٨	مارسة لبنان في مجال احتجاز اللاجئين بسبب الدخول غير الشرعي تخالف القانون الدولي
١٢	<b>مقدمة</b>
١٧	<b>القسم الاول: الاحتجاز واللاجئ</b>
١٧	الوضع الخاص لللاجئين وطالبي اللجوء في القانون الدولي
١٩	اللاجئ والدخول غير الشرعي
٢٤	القانون الدولي ولبنان
٢٧	اللاجئون في القانون اللبناني
٣٠	عدم الاعادة القسرية في القانون اللبناني
٣١	<b>القسم الثاني: الحرية من الاحتجاز التعسفي</b>
٣١	مبدأ اساسي من مبادئ القانون الدولي
٣٥	الاحتجاز بسبب الدخول غير الشرعي في لبنان: ضروري ومعقول؟
٣٩	<b>القسم الثالث: الضمانات والتعويضات</b>
٣٩	الضمانات الدولية
٤٢	التعويضات في القانون الدولي
٤٤	الضمانات الاجرائية في القانون والممارسة في لبنان
٤٨	التعويضات على الاحتجاز التعسفي في القانون اللبناني
٥١	<b>خلاصة ونوصيات</b>
٦١	<b>مراجع مختارة</b>

## ملخص تنفيذي

### القانون الدولي يحمي اللاجئين من الاحتجاز التعسفي ومن الاحتجاز بسبب الدخول خلسة

خلاف غالبية الأجانب الآخرين، غالباً ما تضطر الظروف اللاجئين وطالبي اللجوء إلى دخول بلد ما بصورة غير شرعية هرباً من الاضطهاد. لذلك، تحظر المادة ٢١ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين معاقبة اللاجئين بسبب الدخول غير الشرعي في ظروف تبرر مثل هذه المعاقبة بالنسبة لاجانب آخرين.

يعطي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المكرس في الدستور اللبناني، ما يمكن وصفه بالضمانة العامة الالقى ضد الاحتجاز التعسفي، حيث تنص المادة ٩ من الإعلان على انه : «لا يجوز احتجاز أي إنسان أو جزء أو نفيه تعسفا». وقد اقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ان الحق بالحرية من الاحتجاز التعسفي او التوقيف هو مبدأ قانوني *jus cogens* الزامي، وهو حق اساسي ذات اهمية ملزمة. اضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة ان المعيار الفصل لتحديد ما اذا كان الاحتجاز يعتبر تعسفياً بمنظار الفقرة الاولى من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتمثل فيما اذا كان الاحتجاز متواافقاً مع المعايير الدولية بغض النظر عما اذا كان مصراً به في ظل القانون الوطني، و أكدت اللجنة ان مجرد الدخول غير الشرعي لا يشكل أساساً قانونياً كافياً للاحتجاز .

وقد وضعت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في استنتاجها الخاص باحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء الاسس التي تبيح احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء على وجه الحصر، وهي:

- أ- من أجل التحقق من الهوية

- بـ- من اجل تحديد العناصر التي يرتكز عليها طلب اللجوء،  
جـ- عندما يقوم الافراد بتدمير الوثائق او بتقديم وثائق مزورة بغية تخليل  
سلطات الهجرة،

واخيراً، يعتبر الاستنتاج ان هذا الاحتياز قد يكون مبرراً عندما يكون ضرورياً  
لحماية والنظام العام او الامن القومي.

وتشرط اللجنة اخضاع الاحتياز لمراجعة ادارية او قضائية كضمانة  
اساسية ضد الاحتياز التعسفي. وتعتبر ان احتياز طالبي اللجوء لاهداف اخرى، كردع  
طلبات اللجوء المستقبلية، او محاولة تحويل طالبي اللجوء عن متابعة طلباتهم، يعتبر  
مخالفاً لمعايير الحماية الدولية، حيث اوضحت ان الاحتياز يجب الا يستخدم كعقاب  
للدخول او الاقامة خلسة في البلاد، وانه لا يجوز استخدام الاحتياز كعقاب ضد اولئك  
الذين لم يحكموا لارتكابهم جرائم. وبالتالي، بالنسبة للاجانب الذين لم يحكموا  
بارتكاب افعال جرمية، فان احتيازهم هو عقابي محض وبالتالي يعتبر انتهاكاً  
لحقوق الانسان.

وبالتالي، انطلاقاً من المبادئ العامة الاساسية المذكورة، يمكن اعتبار احتياز  
طالبي اللجوء تعسفياً في الحالات التالية:

اذا لم يكن متوافقاً مع القانون؛ اذا كان القانون بحد ذاته يبيح الممارسات  
التعسفية او يتم تفعيله بشكل تعسفي؛ عندما لا يكون القانون مترافقاً مع اجراءات  
مراجعة عادلة وفعالة. ويعتبر احتياز طالبي اللجوء تعسفياً ايضاً عندما يكون لمدد  
غير متناسبة او غير محددة. ولاعتبار الاحتياز غير تعسفي، يجب ان يكون مجازاً  
بموجب القانون الذي يجب ان يكون بدوره محدوداً ومتاحاً للجميع، كما يجب الا يشتمل  
على اي من عناصر الظلم وعدم المعقولة وعدم التنسابية.

يتمتع جميع الاشخاص المحتجزين بحق المعاملة وفقاً للمعايير والقواعد المقبولة دوليا. مثل هذه القواعد والمعايير مقتنة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. و شأنهم شأن اي شخص آخر، لللاجئين وطالبي اللجوء بموجب القانون الدولي حق تعاهدي وعرفي بالإجراءات العادلة والمراجعة القضائية. وهكذا، لللاجئين الحق بالإجراءات العادلة في تحديد قانونية الاحتجاز اضافة الى الحق بمحاكمة علنية وعادلة امام محكمة صالحة ودون ابطاء.

من اجل تبرير قرار الاستمرار في الاحتجاز شخص ما، يجب ان يكون الاحتجاز ضرورياً لتجنب الفرار، لمنع التلاعب بوسائل الاثبات او لمنع تكرار الجريمة. يجب كذلك ان يكون الاستمرار في الاحتجاز محل مراجعة دورية ولا يجوز في اي من الاحوال ان يستمر الاحتجاز بعد من الفترة التي يكون باستطاعة الدولة تبريره خاللهما.

يعتبر احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء تعسفياً عندما يتم لاسباب غير كافية، دون اي اعتبار مناسب لظروفهم الفردية، بغياب الاطار القانوني الملائم، لمدد غير متناسبة او غير محددة ودون ان يمنحوا الفرصة المعقولة للطعن في احتجازهم امام سلطة مستقلة.

وتحمي اجهزة حقوق الانسان الدولية بدورها طالبي اللجوء. وفي هذا الاطار، انشأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان جهازاً خاصاً للنظر في مسألة الاحتجاز التعسفي او الاحتجاز المخالف لمبادئ حقوق الانسان يعرف بفريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي. ومنذ ١٩٩٧ اولى الفريق اهتماماً خاصاً باوضاع المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يدعى احتجازهم احتجازاً ادارياً مطولاً، دون امكانية التظلم الاداري او القضائي.

## ممارسة لبنان في مجال احتجاز اللاجئين بسبب الدخول غير الشرعي تخالف القانون الدولي

الزم لبنان نفسه بموجب دستوره باحترام حظر الاحتجاز التعسفي ومبدأ عدم الاعادة القسرية إلى الوطن. ويمكن إثارة قواعد القانون الدولي مباشرة أمام المحاكم اللبنانية، طالما أنها محددة وواضحة. إضافة إلى ذلك، وكما أكدت المحاكم اللبنانية، أن إعادة شخص قسراً إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب محظوظة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة المصادق عليها من قبل لبنان.

وبالرغم من توقيع مذكرة تفاهم بين الامن اللبناني والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين عام ٢٠٠٣، فإن معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان لا يزال يرعاها بشكل خاص قانون «تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه» الصادر عام ١٩٦٢. ويتم توقيف واحتجاز الأجانب بشكل عام بسبب دخولهم غير الشرعي إلى أراضي الدولة اللبنانية، ويبدو أن التثبت من اخراجهم من البلاد هو ما يبرر الاستمرار في احتجازهم. إضافة إلى ذلك، يبيح القانون للدولة احتجاز الأجانب بغية تحديد هويتهم وبيان ظلهم أمام المحكمة، كما يجوز قانون الدخول إلى لبنان والخروج منه توقيف الأجانب بقرار إداري من المدير العام للامن العام اذا وجد هذا الاخير ان في وجود الاجنبي ضرر على الامن والسلامة العامين ومن أجل تدبير اخراجهم من البلاد. وغالباً ما يكون قرار الارسال من البلاد نتيجة لمجرد الحكم بالدخول خلسة إلى البلاد. وطالما ان المحاكم اللبنانية قد اقرت بحق عدم الاعادة القسرية بناء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية او اللإنسانية او المهيمنة، فيصبح من الممكن المنازعة في صحة الاستمرار في احتجاز احدهم اذا لم يكن من الممكن القيام بترحيله اعملاً لمبدأ عدم الاعادة القسرية في حال احتمال تعرضه لخطر التعذيب. واذا كان القانون الدولي

يعتبر بوضوح ان الاحتجاز لا يمكن ان يستخدم كعقوبة للدخول غير الشرعي، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد اعتبرت في تفسيرها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان مجرد الدخول غير الشرعي لا يبرر عقوبة الاحتجاز، وبالتالي ان سياسة لبنان المتعلقة بالاحتجاز تنتهك التزامات لبنان بموجب القانون الدولي عن طريق تجاهلها الواضح للحماية الخاصة من التعرض للاحتجاز بسبب الدخول غير الشرعي الممنوعة للاجئين وطالبي اللجوء.

وبالرغم من ان اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين مع مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في لبنان يحظون نظريا بحماية المكتب الاقليمي للمفوضية، فان دور المفوضية في رصد احتجاز اللاجئين المعترض بهم لم يكن مشجعا. وقد تزايدت الحالات حيث لم تعر المفوضية الاهتمام الكافي عندما يعلمها لاجئون عن احتجاز اقارب او اصدقاء لهم.

وتماشيا مع المعايير الدولية، يتوجب على السلطات اللبنانية تبرير قرار احتجاز احدهم بكونه الوسيلة الوحيدة

- ١- لتجنب خطر التلاعب بوسائل الاثبات او ممارسة الاكراه على الشهود او الضحية، او لتجنب اتصال المدعى عليه بشركائه في الجريمة،
  - ٢- او لحمايته،
  - ٣- او لتجنب فراره،
  - ٤- او للحد من آثار الجريمة وتجنب تكرارها،
  - ٥- او تفادى تشكيله خطرا على الامن والسلامة العامين.

فضلا عن ذلك، يعطي قانون اصول المحاكمات الجزائية سلطة رقابة النائب العام بهذا الصدد. غير انه من المتعارف عليه في لبنان ان يتم احتجاز الاشخاص لمدة تتجاوز ال ٢٤ ساعة المنصوص عليها في القانون قبل احضارهم امام المحكمة. وقد

افاد عدد من اللاجئين انه تمت محاكمة ما بين ٤٠ الى ٢٠ شخص سويا في محاكمة واحدة، وتمت معاقبتهم باحكام معدة مسبقا. وهكذا، فان احتجاز لبنان لللاجئين وطالبي اللجوء على خلفية دخولهم غير الشرعي يعتبر غير شرعي ويخالف ضمانات حقوق الانسان الواضحة.

ويمكن وصف الرقابة القضائية على الاحتجاز المطول للالجانب، بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء، بالمتناوطة. ففي حين توحى بعض قرارات المحاكم اللبنانية بنية واحدة للحد من استخدام الاحتجاز غير اللازم، فإنها لم تشكل سابقة بعد. وان عدم استخدام هذه القرارات بشكل متعاقب للحد من الاحتجاز المطول لللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان انما يدل على ضعف النظام القائم، اذ ليس هناك ارادة كافية لارساء نظام مراجعة قضائية فعالة.

لا بد من الاقرار ان للدولة مصلحة اكيدة في الاحتفاظ برقباتها على الحدود وفي تأمين سلامتها وامنها والقوميين. غير ان هذه المصالح لا تبرر القيود الواسعة التي تفرضها السلطات، كانتهاج سياسة احتجاز مفتوحة، مستهدفة بشكل خاص وواسع فئة اجتماعية مستضعفة كالالجانب. ويمكن القول ان هذا النوع من الممارسة يحدث بشكل دائم في لبنان مما يحد من حق التماس والتمنع باللجوء هربا من الاضطهاد في دول اخرى.

وكمساهمة في معالجة مشكلة الاحتجاز التعسفي لطالبي اللجوء، نعطي التوصيات التالية:

١. بناء وعي حول وضع اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان وخلق جو من المساءلة،
٢. تشجيع استخدام التعويضات القانونية المحلية كالمجازعة امام المحاكم في الاحتجاز ورفع المسألة امام اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان،

٣. توفير تمويلات فعالة وحق التقاضي عن طريق تأمين مساعدة قانونية،
٤. الضغط على الحكومة من أجل تعديل قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لتقديم الحماية الالزمة للاجئين وطالبي اللجوء،
٥. الضغط من أجل احترام حكم القانون والضمادات الاجرائية من قبل المحاكم وسلطات الاحتجاز بغية تأمين الضمانة بوجه الاعادة القسرية واحترام معايير الاحتجاز،
٦. الضغط من أجل وصول أفضل إلى معلومات عن المحتجزين،
٧. الضغط من أجل إيجاد نظام لجوء فعال، و
٨. تعزيز استخدام التعويضات القانونية الدولية.

## مقدمة

لا تتم خسارة حقوق الانسان المعترف بها عالميا بمجرد النزوح او الهجرة. وبما ان غالبية اللاجئين وطالبي اللجوء لم يرتكبوا جرائم، وبما ان القانون الدولي يولي اللاجئين وطالبي اللجوء ضمانة خاصة ضد الاحتجاز، فان ممارسة احتجاز هؤلاء المستمرة تطرح مسائل اساسية متعلقة بحقوق الانسان ومرتبطة مباشرة بالحق الاساسي بالحرية.

ونظرا لممارسة احتجاز الاجانب الواسعة في لبنان، تهدف هذه الدراسة الى لفت النظر الى الصفة المؤسساتية التي تكتسبها هذه ممارسة باضطراد، والى مناقشة معمقة للاحتجاز الممارس في لبنان.

وفقاً ل报ير صادر عن ندوة اقامتها نقابة اطباء لبنان، بلغت نسبة الاجانب من بين المحتجزين بتاريخه في السجون اللبنانية ال ٤٥ %، موزعين في كامل البلاد.<sup>١</sup> بمعنى آخر، بلغ عدد الاجانب المحتجزين بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر من العام ٢٠٠٤ حوالي ٢٤١٩ اجنبي من مجموع ٥٣٧٥ سجين محتجز بالتاريخ المذكور، ولا تتوفر أي إحصاءات رسمية عن اسباب احتجازهم ولا عن مدته. ولقد اعربت اجهزة الام المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عن بالغ قلقها ازاء استخدام الاحتجاز كوسيلة تضييق على حرية تجول الاجانب من مهاجرين وطالبي لجوء في لبنان. إن احتجاز الأجانب هو محاولة لمعالجة اهم مخاوف الدول بالنسبة للدخول غير المشروع<sup>٢</sup>، غير ان استخدام الاحتجاز بوجه اللاجئين وطالبي اللجوء يجب ان ينفذ بحذر شديد وروية للتثبت من عدم انتهاك المبادئ الاساسية لحقوق الانسان او القواعد

(١) «دراسة عن وضع السجون في لبنان»، نقابة اطباء لبنان في بيروت، ٤ كانون الاول / ديسمبر ٢٠٠٤  
World Prison Brief of the International Centre for Prison Studies, School of Law, Kings College London –Middle East - Lebanon-

Available:[http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/middle\\_east\\_records.php](http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/middle_east_records.php)

(٣) راجع تعليمات مفوضية الامم المتحدة المراجعة بشأن المعايير والاسس المتعلقة باحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء (فبراير ١٩٩٩)؛ راجع على سبيل المثال منظمة العفو الدولية، لبنان : منظمة العفو الدولية تكرر بواعث قلقها إزاء أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان

## القانونية التي ترتكز عليها الدولة الحديثة.

ومع ان لبنان ليس طرفا في اتفاقية اللجوء او في بروتوكولها، الا انه عضو دائم في اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التي تضع المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين.<sup>٤</sup> وقد صادق لبنان ايضا على اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تحظر اعادة اي شخص الى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب. وينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المكرس في مقدمة الدستور اللبناني على حق كل انسان بالتماس اللجوء والتمتع به في بلد آخر. والقوانين اللبنانية بدورها تعترف للاجئي ال «مهددة حياته او حريته لأسباب سياسية»، بالتماس اللجوء في لبنان.<sup>٥</sup> عمليا، يبقى امن اللاجئين في لبنان رهن التزام لبنان بالمبدأ العرفي الدولي القاضي بعدم اعادة اي فرد قسرا الى اي بلاد حيث قد تكون حياته او حريته في خطر.

ويتضمن القانون اللبناني احكام محدودة تتعلق بمسائل اللجوء. وقد انشأ قانون الدخول الى لبنان والخروج منه لجنة مؤلفة من وزير الداخلية ومدراء العدالة والخارجية والامن العام تتولى دراسة طلبات اللجوء ومنح صفة اللجوء. غير انه فضلا عن الصفة الاشكالية لهذه الاحكام، فانها غير معتمدة او معلومة بشكل كاف من الجمهور والقانونيين في لبنان، وليس هناك معلومات متوفرة عن عدد المرات التي استخدمت فيها هذه الاحكام، في حال كانت قد استخدمت ابدا.

في أيلول / سبتمبر من العام ٢٠٠٣ تم توقيع مذكرة تفاهم بين الامن العام اللبناني ومكتب مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في بيروت. تمثل هذه المذكرة الاعتراف الرسمي الاول من قبل السلطات اللبنانية بحق اللاجئين وطالبي اللجوء بالبقاء المؤقت في لبنان. بموجب مذكرة التفاهم هذه، تحفظ المفوضية بدورها في دراسة طلبات اللجوء، على ان تشارك هذه الطلبات مع الامن العام اللبناني بغية

٤- وثيقة صادرة عن مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، بيروت، مؤرخة في ١ تشرين الثاني / نونبر ٢٠٠٤ (في محفوظات الجمعية).

٥- قانون تنظيم الخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ / ١٩٦٢، دخل حيز النفاذ في ١٠ تموز / يوليو ١٩٦٢، المادة ٢٦.

اتاحة المجال امام السلطات اللبنانية لتسوية اوضاع طالبي اللجوء القانونية في لبنان. وبموجب هذه المذكرة، يتوجب على طالبي اللجوء تقديم طلباتهم خلال مهلة شهرين من وصولهم الى لبنان. يمنح الامن العام تصريح تجول مؤقت صالح لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لطالب اللجوء ، يتوجب على المفوضية البت خاللها في طلب اللجوء نهائيا (الامر الذي قد يتضمن دراسة طلبات استئناف). بعد الاعتراف بصفة اللجوء من قبل المفوضية، يتم تمديد تصريح التجول لمدة ستة الى تسعة اشهر، يتوجب ان تقوم المفوضية خاللها بایجاد الحل الدائم لللاجئين المقبولين يتمثل بشكل عام باعادة توطينهم في بلد ثالث. ويمكن، بناء على طلب المفوضية، تمديد المهلة المنوحة لها لایجاد حل دائم. ولا بد من الاشارة الى ان مذكرة التفاهم لا تسري على الاشخاص الذين تقدموا بطلبات لجوئهم او الذين اعترف لهم بصفة اللجوء قبل تاريخ توقيعها في ايلول / سبتمبر ٢٠٠٣.

وبالرغم من هذه التطورات، فان مذكرة التفاهم لا تتبنى مبدأ عدم الاعادة القسرية ولا تذكره في نصها. ان المذكرة تعترف للاجئ صراحة بحق البقاء في لبنان لمدة ١٢ شهرا غير انها لا تحميء من الترحيل او الاحتجاز بعد انقضاء هذه المدة. فبموجب نص المذكرة، بعد انقضاء مدة ال ١٢ شهرا، «يعود (...) للامن العام اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة»، وبالتالي يمكن له بعد انقضائه ملاحقتهم بسبب دخولهم او اقامتهم غير المشروعة.

ان الحماية المحدودة المتوفرة لغالبية اللاجئين غير الفلسطينيين في لبنان ترتبط بنوعية اجراءات تحديد صفة اللجوء المتبعه في مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين. فاذا لم تعترف المفوضية عن طريق الخطأ بصفة اللجوء لشخص هو عرضة للاضطهاد، يصبح في خطر ترحيل فوري كما لخطر الاحتجاز المطول. ان تحديد الصفة اجراء يتطلب تدريبا عالي التخصصية في تقنيات مقابلة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، البحث في الثقافات الاجنبية وفي انتهاكات حقوق الانسان وفي

التحليل القانوني. لذلك، ان الضمانات الاجرائية ومعايير العدالة الاساسية تكتسي اهمية خاصة، اذ دونها، تفقد اجراءات تحديد الصفة من موثوقيتها.

وشأنه شأن مكاتب المفوضية الاخرى التي تتولى اجراءات تحديد الصفة، نادرا ما يعطي مكتب المفوضية في بيروت لطالبي اللجوء المرفوضين تفسيرا محددا لاسباب رفضهم. وليس هناك في مكتب بيروت اي وحدة مستقلة لدراسة طلبات الاستئناف المرفوعة من قبل اللاجئين المرفوضين، ولا يمنح مكتب بيروت لطالبي اللجوء امكانية الوصول الى اي من الادلة المستخدمة في دراسة طلباتهم او الى غالبيتها، بما فيها المقابلات، المعلومات عن بلدان الاصل والمعلومات التي تم الاستحصلال عليها من قبل شهود آخرين.

نظرا لهذه القيود، تخشى جمعية رواد، فرونتيرز من انه كان هناك احتمال خطأ اكبر مما يمكن التسامح به في مكتب المفوضية في بيروت خلال السنة الماضية. يمكن ان يحصل خطأ في تحديد الصفة وترفض هذه الصفة بالرغم من ان طالب اللجوء في خطر حقيقي، عندما لا تكون لدى اللاجيء الثقة في اجراءات المفوضية وبالتالي لا يقوم بكشف كافة الاحداث ذات الصلة التي قد تؤهله لصفة اللاجيء. كما قد يحدث الخطأ في حال اخطاء المفوضية في تقييمها للواقع او للقانون. ويبدو تصحيح مثل هذه الاخطاء مستبعدا في ظل نظام يفتقر الى الشفافية والآلية مستقلة للنظر في الاستئنافات. ولهذا، تستخدم جمعية رواد، فرونتيرز تعبير «لاجئين غير معترف بهم» للدلالة على اللاجئين المرفوضين، وتعتبر ان ترحيل اللاجئين غير المعترف بهم من لبنان قد تشكل اعادة قسرية بفعل الواقع، نظرا الى الافتقار الى نظام موثوق به يحدد ما اذا كان لدى الشخص المعنى خوف حقيقي من الاضطهاد.

ان سلطة احتجاز الافراد مقيدة ومحدودة في القانون الدولي التعااهدي والعرفي والاجتهاد ومبادئ القانون الدولي الأخرى، بحدود قانونية واضحة. وبما انه عند

التحدث عن حقوق الاجانب، تكون امام حكومتين معنيتين على الاقل، فلا بد من معالجة المواضيع المتعلقة بالاجانب بمنظار دولي. ويقع على عاتق الدولة المضيفة واجبات كونها مسؤولة عن توفير الحقوق للاشخاص الموجودين على اقليمها وتحت ولايتها. ورغم كونه طرف في معاهدات عديدة تحمي من الاحتجاز التعسفي، يستمر لبنان في احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء دون اعارة اي اعتبار لظروفهم الخاصة منتهاها بذلك التزاماته الدولية بحقوق الانسان.

يعالج القسم الاول من هذه الدراسة «الاحتجاز واللاجئ» معايير الحماية الخاصة لللاجئ ضد الاحتجاز بوجه عام، فضلا عن الاسباب الخاصة التي قد تبرر احتجاز اللاجئين في القانون الدولي، كما يعالج هذا القسم مكانة اللاجئ واحكام الاحتجاز في القانون اللبناني. اما القسم الثاني «الحرية من الاحتجاز التعسفي» فيتناول حظر الاحتجاز التعسفي بموجب مبادئ حقوق الانسان، اضافة الى دراسة سياسة لبنان في احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء على خلفية دخولهم غير الشرعي الى البلاد كحالة احتجاز تعسفي محتملة. ويطرق القسم الثالث «الضمادات والتعويضات» الى الضمادات الاجرائية الضرورية والتعويضات المفروضة بموجب النظام القانوني الدولي، فضلا عن الضمادات والتعويضات في القانون والممارسة في لبنان. وتخلص الدراسة الى المطالبة بمناصرة وتأييد حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء المجهولة في لبنان، للتثبت من ان السلطات تحترم الحد الادنى من حقوق الانسان، كما وتضع توصيات خاصة لمختلف المعنيين بسياسة الاحتجاز في لبنان. هذه الدراسة تنتهي تماما من حيث تبدأ: ان الحقوق المعترف بها عالميا لا تفقد بسبب الهجرة.

## القسم الاول: الاحتياز واللاجئ

### الوضع الخاص للاجئين وطالبي اللجوء في القانون الدولي

يشكل اللاجئون وطالبو اللجوء فئة خاصة من الاشخاص المحميين في القانون الدولي، الذين ذكرت حقوقهم بشكل خاص في الاعلان العالمي لحقوق الانسان،<sup>٦</sup> فالاعلان العالمي لحقوق الانسان يقر في مادته الـ ١٤ بحق كل انسان في التماس اللجوء والتتمتع به كحق اساسي من حقوق الانسان. وقد عرفت اتفاقية اللجوء لسنة ١٩٥١ اللاجئ على انه كل شخص يكون

«بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد».٧

علاوة على ذلك، يمنح كل من القانون الدولي التعااهدي والعرفي اللاجئين الحماية من الاعادة الى الدول حيث قد تكون حياتهم او حريتهم بخطر. كما وتحمي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اوالإنسانية او المهينة كل انسان دون اي استثناء من الاعادة الى بلد قد يتعرض فيه لضروب التعذيب عندما يكون هناك اسباب جوهرية للاعتقاد بأنه قد يكون عرضة للتعذيب. حيث تنص

٦- في حين ان الاعلان لا يشكل قانونا ملزما، فإنه يشكل جزء من شرعة الحقوق ويتمتع بقوة القانون العرفي.

٧- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٥١ (دخلت حيز النفاذ في ٢٢ نيسان/ ابريل ١٩٥٤)، المادة (١)(أ). وبالرغم من ان اتفاقية ١٩٥١ لا تطبق الا على اللاجئين الفارين نتيجة الاحداث الواقعية في اوروبا قبل ١٩٥٠، فان بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين وسع من نطاق الحقوق والواجبات بموجب اتفاقية ١٩٥١ بحيث تطبق على اللاجئين من كل البلدان ودون اي قيود زمنية [اتفاقية اللجوء]. انظر البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، (دخل حيز النفاذ في ٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٦٧)

## الاتفاقية على انه

«لا يجوز لایة دولة طرف ان تطرد اي شخص او ان تعيده او ان تسلمه الى دولة اخرى، اذا توافرت لديها اسباب حقيقة تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب».<sup>٦</sup>

وتشكل هذه الاحكام حماية اعلى من تلك الواردة في اتفاقية اللجوء التي تنص على استثناء في الحالة التي تتوفّر فيها للدولة دواع معقولة لاعتبار الشخص المعنى خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، خطرا على مجتمع ذلك البلد نظراً لصدور حكم نهائي سابق عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة».<sup>٧</sup>

اضافة الى ذلك، تحظر كل من اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ (المادة ٥ الفقرة ٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧) واعلان حماية الاشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٨) ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة (المبدأ ٥) اعادة الفرد الى بلد تتوفر اسباب للاعتقاد انه سيكون عرضة للانتهاك المذكور في النص ذات الصلة.

فضلا عن ذلك، يحظر عدد من اتفاقيات حقوق الانسان الاقليمية الاعادة الى الوطن، سواء صراحة او ضمنا، كالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحربيات الاساسية (المادة ٣)، الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان (المادة ٢٢)، اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة باللجوء (المادة ٢) واعلان القاهرة لحماية اللاجئين والمهرجين داخليا في العالم العربي (المادة ٢).<sup>٨</sup> وقد ادى القبول الواسع بمبدأ عدم

٨- لجنة حقوق الانسان، التعليق العام ٢٠ (٤٤) (المادة ٧) / وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/2

٩- ١/Rev.I/Add.3 ٧ نيسان / ابريل ١٩٩٢ الفقرة ٩

٩- اتفاقية اللجوء، الحاشية اعلاه، المادة ٣٣.

١٠- اعلان حول حماية اللاجئين والنازحين داخليا في العالم العربي، المنتدى الرابع لفريق الخبراء العرب (١٩١٦-١٩٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢) متوفّر على العنوان التالي على شبكة الانترنت <http://www.lnf.org.lb/migrationnetwork/unn12/html>.

المادة ٢ يعيد التأكيد على أهمية المبدأ الذي يحظر اعادة او ابعاد اللاجيء الى بلد حيث قد تكون حياته او حريته في خطر، ويعتبر هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي الملزمة.

الاعادة القسرية الى الوطن الى جعله من مبادئ القانون العرفي الدولي. من هنا، يتوجب على كل الدول ان تحترم مبدأ عدم الاعادة القسرية الى الوطن، بغض النظر عن كونها طرفا في اتفاقية اللجوء ام لا.

### اللاجئ والدخول غير الشرعي

كنتيجة طبيعية لكونهم هاربين من اضطهاد بلدانهم، لا يستطيع اللاجئون، بخلاف باقي المهاجرين، احترام الاجراءات القانونية المفروضة للدخول الى دولة ما. من هنا تحظر المادة ٣١ من اتفاقية اللجوء

على الدول المتعاقدة فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، شرط أن يكونوا قد أدمى مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريثم مهددة. غير أن هذه الحماية لا تطبق إلا على اللاجئين الذين يقدمون أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء ويبرهنون على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.<sup>١١</sup> علاوة على ذلك، على الدول المتعاقدة أن تمتتنع عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر.<sup>١٢</sup>

غير ان هناك استثناءات مباحة لمبدأ منع الاحتجاز، وقد اباحت اللجنة التنفيذية للمفوضية في استنتاجها رقم ٤ احتجاز طالبي اللجوء في حالات اربع:

أ- من أجل التحقق من الهوية، ب- من أجل تحديد العناصر التي يرتكز عليها طلب اللجوء، وان يكن من غير الممكن استخدام هذا الاستثناء لتبرير الاحتجاز طوال مدة تحديد صفة اللجوء او لمدة غير محددة ج-

١١- اتفاقية اللجوء، المادة ٣١

١٢- اتفاقية اللجوء، المادة ٣١

عندما يقوم الافراد بتدمير الوثائق او بتقديم وثائق مزورة بغية تضليل سلطات الهجرة، مع اشتراط عدم جواز احتجاز طالبي اللجوء لمجرد عدم حيازتهم لوراق ثبوتي اذا كان ذلك عائدا الى عدم تمكنتهم من الحصول على مثل هذه الاوراق في بلدان الاصل<sup>٣</sup>. واخيرا، يعتبر الاستنتاج ان هذا الاحتجاز قد يكون مبررا عندما يكون ضروريا لحماية والنظام العام او الامن القومي، على ان يكون على الدول في هذه الحالة ان توفر الابياتات التي تؤكد ان طالب اللجوء ماض اجرامي و/ او انتماءات قد تشكل خطرا على النظام العام او الامن القومي مما يبرر احتجازه. واعلنت اللجنة ان

احتجاز طالبي اللجوء لاهداف اخرى، كردة طلبات اللجوء المستقبلية، او محاولة تحويل طالبي اللجوء عن متابعة طلباتهم، يعتبر مخالفًا لمعايير الحماية الدولية، حيث اعتبرت ان الاحتجاز يجب الا يستخدم كعقاب او كتدبير اصلاحي بتهمة لدخول او الاقامة خلسة في البلاد.

كما وخلصت اللجنة الى انه يجب تفادي الاحتجاز لمجرد عدم الوفاء بالشروط الادارية وغيرها من القيود المؤسساتية المتعلقة بالاقامة في مخيمات اللاجئين او مراكز الاستضافة.

بالاضافة الى ذلك، يجب الا يتم فرض الاحتجاز الا عندما يكون ضروريا ومعقولا وحاصل دون اي تمييز على ان يكون متناسبا مع الغايات التي فرض لاجلها ولمدة دنيا<sup>٤</sup>. وقد اوضحت المبادئ صراحة انه لا يمكن استخدام الاحتجاز كعقاب ضد اولئك الذين لم يحكموا لارتكابهم جرائم. وبالتالي، بالنسبة لللاجانب الذين لم يحكموا

١٣- اللجنة التنفيذية، التوصية ٤٤، احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء، مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، القرار رقم ٤٤ (٣٧) ١٩٨٦

١٤- مبادئ المفوضية التوجيهية بشأن الاحتجاز، مسترشدة باللجنة الفرعية للحماية الدولية، Note EC/SCP/44 الفقرة ٥١ . (c) في الواقع، توصي المبادئ التوجيهية المنقحة للمفوضية حول الاحتجاز باعتماد بدائل عن الاحتجاز عند التعاطي مع طالبي اللجوء، منها على سبيل المثال اجراءات الرقابة، الافراج بكفالة او استخدام مراكز احتجاز مفتوحة.

بارتكاب افعال جرمية<sup>١٠</sup>، فان احتجازهم هو عقابي محض وبالتالي يعتبر انتهاكا لحقوق الانسان<sup>١١</sup>.

الى جانب مفهومية شؤون اللاجئين، توضح عدة معايير وقواعد صادرة عن الام المتحدة الاسس التي تبرر الاحتياز بشكل عام. وتتولى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتياز أو السجن المعتمدة بالاجماع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وضع معايير الاحتياز التي تنطبق على كل شخص يتعرض لأي شكل من اشكال الاحتياز او السجن، داخل ارض اية دولة، وفي اي وقت<sup>١٢</sup>. وفقا لهذه المبادئ، «لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتياز أو السجن إلا مع التقييد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك».<sup>١٣</sup>

٥- المرجع نفسه. وتعطي المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية لمفهومية المنحة عام ١٩٩٩ الضمانات الاجرائية الدنيا التالية لااحتياز طالبي اللجوء واللاجئين، اذ تكفل لهم الحق:

(a) بالحصول فورا على كامل المعلومات عن اي قرار احتياز مع كامل اسباب القرار وحقوقهم المتعلقة بالقرار بلغة يفهمونها.

(b) في الحصول على استشارة قانونية ، وعلى مساعدة قانونية مجانية اذا امكن.

(c) في النظر التلقائي في قرار احتيازهم من قبل سلطة قضائية او جسم اداري مستقل عن سلطات الاحتياز. هذا الامر يتضمن اعادة النظر الدورية في وجوب الاستمرار في الاحتياز.

(d) في المنازعة مباشرة او عن طريق ممثلיהם القانونيين بمدى ضرورة حbermanهم من الحرية ، خلال جلسة الاستئناف وبالمنازعة في اي اثباتات تقدم. ويجب ان يمتد هذا الحق الى جميع اوجه الحالة دون ان يقتصر على التنفيذ الاستنسابي للاحتياز.

(e) في الاتصال بالمفهومية السامية لشؤون اللاجئين، باي جهاز وطني خاص باللجوء وبمحام، وبالتواصل معهم بخصوصية وسرية، مع توفير الوسائل التي تتيح القيام بهكذا تواصل.

٦- المبادئ التوجيهية لمفهومية الام المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بشأن احتياز اللاجئين وطالبي اللجوء، الفقرة ٢. ولا بد من الاشارة الى ان الدخول غير الشرعي لا يعد جريمة بموجب معايير الحماية الدولية.

٧- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتياز أو السجن اعتدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المصطلحات المستخدمة : في مجموعة المبادئ، (أ) يعني «الشخص المحتجز» أي شخص اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما، (ب) يعني «الشخص المسجون» أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة، (ج) يعني «الشخص المسجون» أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة، (د) يعني «الاحتياز» حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه، (هـ) يعني «السجن» حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه، (و) يقصد بعبارة «سلطة قضائية أو سلطة أخرى» أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

٨- مجموعة المبادئ، أعلاه، المبادئ، ٤. ويطلب النص صراحة من الدول الاطراف اتخاذ خطوات عملية محددة لإنفاذ كل الاحكام الواردة في مجموعة المبادئ.

بالاضافة الى ذلك توالي مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المزيد من الحقوق عندما يكون الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، حيث تلزم الدول بتعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعايتها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية.<sup>١٩</sup>

وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الانسان انه يقع على عاتق الدولة عبء اثبات ان الفرد المعنى قد يفر، او يدمر الادلة او يشكل خطراً واضحاً على المجتمع، من اجل تبرير الاحتجاز وذلك في محاكمة فردية.<sup>٢٠</sup>

وقد اعلنت اجهزة حقوق الانسان ان الدخول غير المشروع لا يبرر سياسة الاحتجاز. كما اعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في قرار صادر سنة ١٩٩٧ بهذا الشأن بالذات:

ان واقعة الدخول غير الشرعي قد تدل على ضرورة التحقيق، وقد يكون هناك عناصر خاصة بالفرد منها ميله الواضح الى الفرار او عدم تعاؤنه، تبرر احتجازه لمدة. انما يمكن اعتبار الاحتجاز تعسفياً وان كان الدخول الى البلاد غير شرعياً، عند انعدام مثل هذه العناصر<sup>٢١</sup>.

١٩ - مجموعة المبادئ، اعلاه، المبدأ ١٦,٢

٢٠ - راجع van Alpen, الفقرة ٥,٨

v. Australia Human Rights Committee, 3 April 1997 Communication No. ٢١  
560/1993 at para. 9.4.

David Alberto Campora Schweizer v. Uruguay, as cited in Report of the ٢٢  
Human Rights Committee, U.N. GAOR, 35th Sess., Supp. No. 40, at 117, U.N.  
Doc. A/38/40 (1983).

ولكن هل يكفي الدولة لتبرر احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء ان تصدر قانون يحظر الدخول غير الشرعي للجانب ما يوفر الغطاء الشرعي للاحتجاز ويبعد توقيفهم؟ ورغم انه ستم معالجة هذه المسألة بالتفصيل ادنى، فمن المفيد هذا الاطار الاستشهاد بقضية اخرى من اجتهداد اللجنة المعنية بحقوق الانسان حيث اعتبرت اللجنة في David Alberto Campora Schweizer v. Uruguay احد الافراد بسبب آرائه السياسية، بالاستناد الى قانون وطني لا يتطابق والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتقالا تعسفيا<sup>٢٢</sup>. وقد تذرعت الارغواي بقانون Prompt Security Measures (اجراءات الامن الجازمة) الذي يسمح للدولة باحتجاز الافراد في السجن دون اي تحديد للمدة. وقد اعتبرت اللجنة هذه القاعدة تعسفية ومخالفة للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، مميزة بذلك بوضوح بين قانونية التدبير المحلية وشرعنته بموجب القانون الدولي.<sup>٢٣</sup>

---

David Alberto Campora Schweizer v. Uruguay, as cited in Report of the –٢٢  
Human Rights Committee, U.N. GAOR, 35th Sess., Supp. No. 40, at 117, U.N.  
Doc. A/38/40 (1983).

٢٣ - حتى في الحالات احيث يتم التذرع بالامن القومي لتبرير الاحتجاز، وتستمر اللجنة في طلب الا يكون هذا النوع من الاحتجاز المسمى احتياطيا تعسفيا وسان يقوم على أساس وإجراءات ينص عليها القانون (الفقرة ١)... وينبغي الإعلام بأسباب التوقيف (الفقرة ٢) وينبغي توفير الرقابة القضائية على الاحتجاز (الفقرة ٤) فضلا عن توفير الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة ٥). لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٨، الحاشية اعلاه، الفقرة ٤.

## القانون الدولي ولبنان

ما هي المفاعيل التي تترتب على كل هذه الاحكام المذكورة بالنسبة للبنان؟ هل ان لبنان ملزم باتفاقيات الامم المتحدة، بمبادئ وتفسيرات حقوق الانسان الصادرة عن مختلف اجهزة مراقبة المعاهدات؟

بالواقع، وكما ينص الدستور اللبناني صراحة، ان لبنان ملزم باحترام معاهدات الامم المتحدة كما بالمعايير الدولية لحقوق الانسان المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبالقانون العرفي الدولي، اذ ان مقدمة الدستور اللبناني تنص على ان:

«ب - لبنان .... هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء».٤٤

وبالتالي الزم لبنان نفسه ضمنا باحترام حظر الاحتجاز التعسفي ومبدأ عدم الاعادة القسرية.

وقد صادق لبنان أيضا على العديد من اتفاقيات حقوق الانسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يوفر صراحة الحماية ضد الاحتجاز التعسفي فضلا عن العديد من الضمانات الاجرائية الاخرى.٤٥ هذه المعاهدات،

Dr. A. Tschentscher, LL.M., Lebanon Constitution [Unofficial Translation].—٢٤  
International Constitutional Law, Constitution, Countries, World. Available at:  
[http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/le00000\\_.html](http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/le00000_.html)

٤٥ - صادق لبنان على اتفاقيات حقوق الانسان التالية: اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢)، اتفاقية حقوق الطفل (١٤ أيار / مايو ١٩٩٦)، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (٢١ نيسان / ابريل ١٩٩٧)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللامانية والمهينة (٥ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠٠٠).

بالاضافة الى كونها نافذة امام المحاكم اللبنانية، تؤلف جزءا من القواعد العرفية الدولية المتعلقة بالاحتجاز التعسفي، وهي تتضمن الحق بالحرية، بعدم التعرض للاحتجاز التعسفي المطول، بالمحكمة العادلة و بالمساواة امام حماية القانون.

تؤلف المعاهدات الدولية المصادقة من قبل الحكومة اللبنانية<sup>٣٣</sup> جزءا من القانون اللبناني المحلي بمجرد ايداع وثائق الانضمام او التصديق<sup>٣٤</sup>، وتصبح نافذة فور نشرها في الجريدة الرسمية، كما ويشكل القانون العرفي الدولي بدوره جزءا من القانون الوطني. وبالتالي يمكن اثاره قواعد القانون الدولي الملزمة بفعل معاهدة دولية او بفعل العرف الدولي مباشرة امام المحاكم اللبنانية، طالما انها محددة وواضحة، وفي حال التنازع بين القانون المحلي والقانون الدولي، تكون الاولوية في التطبيق للقانون الدولي<sup>٣٥</sup>.

ان معاهدات حقوق الانسان التي ترعى الاحتجاز التعسفي كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومعاهدة منع التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية او اللانسانية او المهيضة، المصادقة من قبل لبنان، تغدو جزءا من القانون الوطني ويمكن استخدامها في حالات الاحتجاز التعسفي.<sup>٣٦</sup> وبالتالي يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء الذين يمارسون حق التماس

٣٣- راجع المادة ٥٢ من الدستور اللبناني حول عقد المعاهدات حيث جاء يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. اما المعاهدات التي تتطوّي على شروط تتعلق بماليّة الدولة والمعاهدات التجاري وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن ابرامها الا بعد موافقة مجلس النواب.

The Application of International Human Rights See Georges J. Assaf, –٢٧ Instruments by the Judiciary in Lebanon, in Eugene Cotran and Adel Omar Sherif (eds.), the Role of the Judiciary in the Protection of Human Rights, CIMEL Book Series No. 5, Kluwer Law International, 1997 at 86.

٣٤- المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية: انظر ايضا Georges J. Assaf, Application of International Human Rights Instruments, supra at 86.

٣٥- راجع «الضمادات الاجرائية» ادناء، الفقرة ٢٥

اللجوء وفقاً للمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق حماية حقوق الإنسان الأساسية المتضمنة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

وبالفعل قامت المحاكم اللبنانية، وإن في حالات ضئيلة، باستخدام المعاهدات الدولية مباشرة في حكماتها، كمعاهدة منع التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة. تعطي هذه الأحكام مجتمعة مكانة عالية لا يجوز تجاهلها للقانون الدولي في ظل النظام القانوني اللبناني فاسحة المجال أمام مواءمة ممارسة الدولة مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وبالفعل استخدم عدد ضئيل من القرارات مخالفة الاتفاقيات الدولية كذریعة لالغاء قرارات ترحيل واحتجاز اجانب كما ذكر أعلاه. وهذا الامر يتيح جعل معاملة الاجانب في لبنان متوفقة مع التزامات لبنان الدولية.

## اللاجئون في القانون اللبناني

اذا ما وضعنا القواعد القانونية الدولية جانبا، كيف تعرف العلاقة القانونية بين اللاجئين والاحتجاز في لبنان؟ مع ان لبنان ليس طرفا في اتفاقية اللجوء او في بروتوكولها، فان قانون الدخول الى لبنان والخروج منه يعترف بحق محدود في اللجوء للاشخاص الفارين من اضهاد سياسي. اذ تمنح المادة ٢٦ من القانون المذكور

لكل اجنبي موضوع ملاحقة او محكوم عليه بجريمة سياسي من سلطة غير لبنانية او مهددة حياته او حريته لأسباب سياسية، امكانية طلب منحه حق اللجوء السياسي.

رغم النص عليه في القانون، يبدو ان حق اللجوء السياسي لم يستخدم في لبنان الا لمرات ضئيلة معدودة ، مما يدل على صفتة الاستنسابية وعدم توفره بشكل عام،<sup>٣٠</sup> ومما لم يؤد الى تطوير قانون لجوء وطني خاص.

الى جانب قانون الدخول الى لبنان والخروج منه، تمثل مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين الامن العام اللبناني والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في ٩ ايلول / سبتمبر ٢٠٠٣ اعتراف السلطات اللبنانية الرسمى الاول بحق اللاجئين وطالبي اللجوء بالبقاء مؤقتا في لبنان.<sup>٣١</sup> وتهدف مذكرة التفاهم بشكل خاص الى التأكيد من امكانية ايجاد حلول دائمة للاجئين وطالبي اللجوء المتواجدين في لبنان، بما فيها تأمين المزيد من الحماية القانونية، تصاريح الاقامة المؤقتة وحرية التجول. وتتضمن المذكرة للاجئين وطالبي اللجوء حق الاقامة المؤقتة خلال

٣٠- يمنح حق اللجوء بقرار من لجنة مولفة من وزير الداخلية ، ومدراء العدلية والخارجية والامن العام (راجع المادة ٢٧ من قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه). لا يقبل قرار اللجنة اي طريق من طرق المراجعة بما فيه مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة. ولهذه اللجنة ان ترفض منح حق اللجوء السياسي او ترجع عنه فتقرر الارسال او تقيده بشروط كالاقامة في نطاق معين وسواها على ما تنص م ٢٩ من ذات القانون، دون ان تكون ملزمة بتعليق قرارها.

٣١- غير ان لبنان ما يزال يرفض الاعتراف بأنه اصبح بلد لجوء، مما يقف عائقا يال التالي امام اي تطوير لنظام لجوء محلي. راجع مذكرة التفاهم، المقدمة ، البند .١

مدة ١٢ شهر بانتظار ان تجد المفوضية خلالها حلا دائما لهم باعادة التوطين.<sup>٣٣</sup> بعد هذه الفترة تتحلل سلطات الدولة من موجب منع ترحيلهم او توقيفهم، وان يكن بالامكان اثارة القرارات القضائية الضئيلة المذكورة سابقا امام المحكمة بغية تجنب ترحيل الاشخاص الى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب.<sup>٣٤</sup>

وعلى الرغم من وجود مذكرة التفاهم، فان معاملة الاجانب في لبنان يرعاها بشكل خاص قانون «تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه» الصادر عام

<sup>٣٤</sup>. ١٩٦٢

بموجب هذا القانون، يمكن توقيف واحتجاز الاجانب عندما يدخلون الى اراضي الدولة اللبنانية بشكل غير شرعي. اذ ان المادة ٦ من هذا القانون تحظر على الاجانب دخول لبنان الا عن طريق مراكز الامن العام وبتصريح من الامن العام، مع شرط التزود بالوثائق والسمات القانونية وحمل وثيقة سفر موسومة باسمه مرور او باسمة اقامة من مثل لبنان في الخارج،<sup>٣٥</sup> ويتم احتجاز الاجانب في لبنان بموجب هذا النص.

اضافة الى ذلك، يمكن احتجاز الاجانب الذين يخالفون القوانين اللبنانية، على

٣٢ - منح تصريح تجول مؤقت صالح لمدة ثلاثة اشهر يتتيح لطالب اللجوء التجول بحرية الى حين البت في طلبه من قبل مكتب المفوضية.. وبالتالي يتوجب على المفوضية البت في طلب اللجوء نهائيا خلال ثلاثة أشهر، ورفع لائحة بقراراتها الى الامن العام (راجع البنود ٥ و ٨). يقوم الامن العام فيما بعد منح تصريح تجول مؤقت لمدة ستة اشهر للاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية، قابل للتمديد لمدة ثلاثة اشهر اضافية، يعود بعدها للامن العام اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة»، البند ٩.

٣٣ - منح البند ١٢ من مذكرة التفاهم للمفوضية حق الوصول الى المعلومات عن طالبي اللجوء الموقوفين، اذ نص على انه على الامن العام ان يقوم باعلام المفوضية عن طالبي اللجوء الموقوفين لدى نظارة الامن العام. وانا ما رغبت المفوضية بمقابلة موقوفين آخرين فطليها ان تتقدم بالطلب الى الامن العام عبر كتاب معلم مع المستندات الالازمة.

٣٤ - قانون تنظيم الخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ / ١٩٦٢، دخل حيز النفاذ في ١٠ تموز / يوليو ١٩٦٢، تعرف المادة الاولى الاجنبي على انه كل شخص طبيعي من غير التابعية اللبنانية.

٣٥ - المرجع نفسه، المادة ٦

٣٦ - راجع «الاحتجاز للدخول غير الشرعي في لبنان: ضروري ومعقول؟؟؟»، ادناه

سبيل المثال الذين يرتكبون جرائم خطيرة، او الذين يعتبرون خطرا على الامن القومي، كما يمكن ان يتم الحكم عليهم بالاخرج من البلاد (تدبير جنائي) او بالطرد (تدبير قضائي) او بمنع الاستمرار في الاقامة في لبنان (تدبير اداري)<sup>٣٦</sup>.

## عدم الاعادة القسرية في القانون اللبناني

اكدت المحاكم اللبنانية في بعض الحالات الاستثنائية انه لا يمكن اتخاذ قرار بترحيل اجنبي من لبنان في حال كان من شأن ذلك ان يعرضه لخطر التعذيب، وفقا لنص المادة ٣ من معاهدة مناهضة التعذيب.

في قضية مواطن سوداني، مكيرلام دين نتوت، الذي كان قد دخل خلسة الى لبنان، رفضت محكمة الدرجة الأولى ابعاده من لبنان ذلك ان اعادته الى بلاده قد تعرضه لخطر التعذيب كونه ينتمي الى مجموعة دينية خاصة، مستندة الى اتفاقية مناهضة التعذيب، وقامت المحكمة عوضا عن ذلك، بتسوية اوضاعه في لبنان الى حين ايجاد حل دائم له من قبل مفوضية اللاجئين، باعادة توطينه في بلد ثالث. هذه الحالة تتسم باهمية خاصة اذ ان المحكمة قد استندت على معاهدة دولية للطعن في اساس قرار ترحيل اجنبي.<sup>٣٧</sup>

على الرغم من ذلك، بقي نتوت في السجن بعد هذا القرار لاكثر من سنة، ذلك ان المحكمة لم تتطرق لمسألة احتجازه الامر الذي منح السلطات ضوءا اخضر في هذا الشأن. ورغم الافراج عنه لم يستطع نتوت الطعن باحتجازه التعسفي امام المحاكم اللبنانية لفقدانه الشعور بحماية كافية من المفوضية ولا بأمان كاف في لبنان يتتيح له الطعن دون التعرض لخطر الاحتجاز مجددا.

وقد صدر في الاطار عينه حكم آخر عن محكمة استئناف جزاء بيروت التي فسخت الحكم البدائي فيما يتعلق باخراج العراقي ساجد ايليا، مستندة على الخطر المحتمل ل تعرضه للتعذيب في حال اعادته الى العراق<sup>٣٨</sup> بعد تنفيذ عقوبته بسبب دخوله خلسة الى البلاد وحكمت بالافراج عنه وابقائه في لبنان حتى ايجاد حل دائم له باعادة توطينه من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. الا ان اي من القرارات المذكورين لم يتطرق الى واقعة الاحتجاز المطول للمدعى عليهم.

٣٧- محكمة الدرجة الأولى - بيروت - القرار /١١١٩/٢٠٠٣. منشور في جريدة السفير بتاريخ ١٣ حزيران / يونيو ٢٠٠٣.

٣٨- محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، الرئيس طانيوس الخوري، قرار رقم ٥٨٠/٢٠٠١ تاريخ ٢٠ حزيران / يونيو ٢٠٠١

## القسم الثاني: الحرية من الاحتجاز التعسفي

### مبدأ اساسي من مبادئ القانون الدولي

طالما ان الاحتجاز لا يشكل بحد ذاته انتهاكا لحقوق الانسان، حاول القانون الدولي مرارا تعين الحدود التي تسمح بتصنيف الاحتجاز قضائيا كان ام اداريا، على انه تعسفيا<sup>٦</sup>. وتضمن مواثيق حقوق الانسان الاساسية، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق بالحرية الشخصية كما تحظر التوقيف التعسفي. وقد نص الاعلان العالمي المكرس في الدستور اللبناني على الحظر العام الاقدم للاحتجاز التعسفي، حيث تنص المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه:

«لا يجوز احتجاز أي إنسان أو جزءه أو نفيه تعسفاً». ويخيف الاعلان: «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز»<sup>٧</sup>. ويؤكد ان «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر»<sup>٨</sup>.

٦- المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية تعدد من بين مصادر القانون الدولي: (أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعترفة بمثابة قانون دل عليه توافر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتقدمة.

(د) أحکام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٤٥، المادة ٣٨، Stat. 1055, T.S. No. 993. ٥٩

٧- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار الجمعية العامة ٢١٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، ص ٧١، وثيقة الامم المتحدة رقم (1948) A/810، المادة ٧

٨- المرجع نفسه، المواد ٢، ٧، ٩

ونجد المبدأ عينه في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حيث تنص المادة ٩ الفقرة الاولى من العهد، دون اي تحفظ، على ان

«لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقرر فيه».

وينص العهد الدولي صراحة، شأنه شأن الاعلان العالمي، على ان الحق الاساسي بالحرية الشخصية وبعدم التعرض للاحتجاز التعسفي يجب ان تتم كفالتة

«لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها (الدولة الطرف) والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب»<sup>٤٢</sup>. كما لا ينحصر هذا الحظر بالمقيمين بصورة قانونية في اقليم الدولة، بل يمتد الى كل الحالات والأشخاص التي تخضع لولاية الدولة القضائية.<sup>٤٣</sup>

وقد اقرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان الحق بالحرية من الاحتجاز التعسفي او التوقيف هو مبدأ قانوني *jus cogens* الزامي، وهو حق اساسي ذات اهمية ملزمة. كما واعلنت صراحة انه لا يمكن للدولة ان تتنصل من التزام توفير النظر القضائي الفعلى بالاحتجاز حتى في حالات الطوارئ<sup>٤٤</sup>. من هنا ان مجرد الاعتراف بعدم التعرض للاحتجاز التعسفي كمبدأ من مبادئ القانون العرفي الدولي يجعله نافذا في كل البلدان بغض النظر عن انضمامها الى اي من معاهدات حقوق الانسان او عدمه.

ولا يقتصر الاحتجاز التعسفي على مخالفات القانون المحلي. وفي هذا الاطار تعتبر

٤٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعلاه، المادة (١٢)؛ راجع ايضاً الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة ٢٦ (التي تحظر التمييز امام القانون على اساس الجنسية او الاصل الاجتماعي)

٤٣ - مجموعة المبادئ، اعلاه، زنطاق مجموعة المبادئ

٤٤ - التعليق العام رقم ٢٩ ، الفقرة ١١؛ التعليق العام رقم ٢٤ ، الفقرة ١٦

اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان الاعمال التحضيرية للمادة (١٩) من العهد تؤكد ان الصفة التعسفية للاحتجاز لا تقتصر على الاعمال المخالفة للقانون، سواء الوطني او الدولي، اما يجب أن يكون الاحتجاز غير تناسبياً أو غير عادلاً أو غير متنبأ به. وبالتالي لا يكفي ان يكون الاستمرار في الاحتجاز بعد توقيف واحتجاز قانوني قانونياً بل يجب ان يكون ايضاً معقولاً في كل الظروف.<sup>٤٦</sup>

وقد تبني فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي معايير معينة لتحديد حالات الاحتجاز التعسفي انطلاقاً من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اضافة الى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويعتبر فريق العمل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

أ. عندما لا يوجد أساس قانوني للحرمان من الحرية (على سبيل المثال، عندما يبقى شخص ما قيد الاحتجاز بعد انتهاء عقوبة سجنه، أو على الرغم من وجود قانون عفو يمكن تطبيقه عليه) (النمط الأول)

ب. عندما يحرم شخص ما من حرريته كنتيجة لقيامه بممارسة حقوقه وحرياته التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمط الثاني)<sup>٤٧</sup>

ج. عندما يحرم شخص ما من حرريته كنتيجة لمحاكمة تتعارض كلياً أو جزئياً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أي أدوات دولية معنية أخرى موافق عليها من قبل الدول المعنية، تعارضها جدياً إلى درجة تسمح بتصنيف الحرمان من الحرية الناتج عنها بالتعسفي (النمط الثالث).<sup>٤٨</sup>

٤٥ – Hugo Van Alpen, *supra* at para. 5.8

٤٦ – خاصية المواد ٧، ١٣، ١٤، ١٨، ٢٠، ٢١ و ٢١ من الإعلان العالمي ، ٢١، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٨، ١٢ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بحقوق السياسية والمدنية طالما يعني الدول الاطراف؛ انظر ايضاً فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي، صحفة وقائع رقم ٢٦

٤٧ – المرجع نفسه

٤٨ – Hugo Van Alpen, *supra* at 108

وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان المعيار الفصل لتحديد ما اذا كان الاحتجاز يعتبر تعسفياً بمنظار المادة ٩ الفقرة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتمثل فيما اذا كان الاحتجاز متوافقاً مع المعايير الدولية بغض النظر عما اذا كان مصرحاً به في ظل القانون الوطني.<sup>٨</sup> وفي هذا الاطار، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الصفة التعسفية للاحتجاز في قضية Hugo Van Alpen v. the Netherlands على انها لا تقتصر على الاعمال المخالفة للقانون، سواء الوطني او الدولي، انما يجب الا تكون غير تنااسبية أو غير عادلة أو غير متنبأ بها.<sup>٩</sup>

وبالواقع كانت غالبية حالات الاحتجاز التي تمت معالجتها بموجب المادة ٩ بفقرتيها ١ و ٤ من العهد، حاصلة بالتواافق مع القانون الوطني، غير انها مع ذلك كانت تنتهك الحقوق الواردة في العهد. وبصدق الدخول غير الشرعي بالذات، اعتبرت اللجنة :

ان واقعة الدخول غير الشرعي قد تدل على ضرورة التحقيق، وقد يكون هناك عناصر خاصة بالفرد منها ميله الواضح الى الفرار او عدم تعاونه، تبرر احتجازه لمدة. انما يمكن اعتبار الاحتجاز تعسفياً وان كان الدخول الى البلاد غير شرعاً، عند انعدام مثل هذه العناصر.<sup>١٠</sup>

٤- المرجع نفسه، الفقرة ٥,٨. وقد اعادت اللجنة هذا الرأي في مذكرتها رقم ٥٦٠/١٩٩٣: اوستراليا، ٢٠ نيسان ابريل ١٩٩٧ في الفقرة ٩,٢ حيث جاء ان اللجنة تذكر ان الصفة التعسفية للاحتجاز لا تقتصر على الاعمال المخالفة للقانون، انما يجب ان تكون غير تنااسبية أو غير عادلة أو غير متنبأ بها. واللجنة تتحقق اولاً ما اذا كان الاحتجاز يخالف القانون المحلي، فاذ لم يتم اتباع القانون المحلي، تعتد اللجنة ان الدولة قد انتهكت احكام المواد (١) و (٤): انظر ايضاً الفقرة ٥,٦ من المرجع نفسه الحاسية ٤٨ اعلاه  
N HRC, Communication No. 560/1993: Australia. 30 April 1997 UN Doc. ٥٠ CCPR/C/59/D/560/1993.59th Session.

## الاحتجاز بسبب الدخول غير الشرعي في لبنان: ضروري ومعقول؟؟

تفصي القوانين اللبنانية، شأنها شأن المعايير القانونية الدولية، انه لا يمكن ان يكون الاحتجاز مبررا الا بموجب سند قانوني. وينص الدستور اللبناني صراحة على ان:

«الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقتضي على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة إلا بمقتضى القانون».

وبالتالي ان اي حرمان من الحرية دون مبرر قانوني، او دون الاحتكام الى اي سلطة قانونية يمكن اعتباره تعسفيا ويكون بالتالي معاقبا بحد ذاته.

ويتم توقيف واحتجاز الاجانب في لبنان بشكل عام بسبب دخولهم غير الشرعي الى اراضي الدولة اللبنانية، ويبدو ان التثبت من اخراجهم من البلاد هو ما يبرر الاستمرار في اعتقالهم. وبموجب قانون الدخول الى لبنان والخروج منه، يجوز ان يتم توقيف الاجانب الداخلين خلسة الى لبنان في مركز الاحتجاز التابع للامن العام بموجب قرار قضائي، انما لمدة محدودة كافية لاتمام معاملة الترحيل<sup>٥١</sup>. يبيح القانون للدولة احتجاز الاجانب بغية تحديد هويتهم وبيان توازنهم امام المحكمة، كما يجوز قانون الدخول الى لبنان والخروج منه توقيف الاجانب بقرار اداري من المدير العام للامن العام اذا وجد هذا الاخير ان في وجود الاجنبي ضرر على الامن والسلامة العامين<sup>٥٢</sup>.

ويحق ايضا للمدير العام للامن العام ان يستمر في توقيف اجنبي الى ان تتم معاملة ترحيله<sup>٥٣</sup>. انما يمكن للنائب العام ان يطلب عوض ذلك ترك الاجنبي على ان يتخذ له محل اقامة محددة الى حين مغادرته لبنان خلال مهلة محددة<sup>٥٤</sup>. ولا يلزم

٥١ - قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، المادة ١٨

٥٢ - المرجع نفسه، المواد ١٧ و ١٨؛ وفقاً للمادة ٨٩ من قانون العقوبات، على الاجنبي الذي صدر بحقه قرار اخراج من البلاد ان يغادر الارض اللبنانية خلال مهلة خمسة عشر يوما. ويعاقب على كل مخالفة لقرار الارχاج، قضائيا كان او ادرايا بالسجن من شهر الى ستة اشهر.

٥٣ - قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، اعلاه، المادة ١٨

٥٤ - المرسوم رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠ ايلول / سبتمبر ١٩٦٩

القانون مدير عام الامن العام بتقديم الدليل علىضرر المحدد على الامن والسلامة العاملين الذي يشكله الاجنبي الموقوف. حتى ان هذا القرار هو مجرد تدبير اداري لا يخضع للقضاء. مما يعني انه يمكن لمدير عام الامن العام ان يستمر في احتجاز احد الاشخاص دون تقديم الدليل على كونه يشكل ضررا محددا على الامن والسلامة العامين.<sup>٦٦</sup>

غالبا ما يتزافق قرار الارسال من البلاد مع الحكم بتهمة الدخول غير الشرعي كنتيجة له. ونظريا، يتوجب ان يتم اطلاق سراح الاجنبي الذي قضى باخرائه من البلاد بفترة خاصة في الحكم، بغية قيامه بالتحضيرات الالازمة للمغادرة بوسائله الخاصة.<sup>٦٧</sup> وقد تصدر عقوبة جزائية بالارسال من البلاد بسبب ارتكاب جريمة جزائية او بسبب ارتكاب مخالفه قانون الدخول الى لبنان والخروج منه التي تعاقب بالسجن من اسبوع الى ثلاث سنوات. وترتبط كل الجرائم المعددة في قانون الدخول الى لبنان والخروج منه بالدخول غير الشرعي، عدم مغادرة البلاد بعد صدور قرار بالارسال، الخروج غير الشرعي او العودة بشكل غير شرعي الى لبنان.<sup>٦٨</sup>

<sup>٥٥</sup> فؤاد عبد المنعم رياض، «مبادئ القانون الدولي»، الطبعة الاولى، بيروت ١٩٦٩ ص ٣١٢ - ٣١٣ .  
الضرر على الامن والسلامة العاملين يتضمن الاجانب الذين يحكم عليهم بجريمة من الجرائم العادلة، اولئك الذين يمارسون التسلل والتشرد وحياة الفساد والفحوج، الجواسيس، اولئك الذين يتآمرون ويدسون الدسائس ضد الدولة ومرتكبي الاعمال الفوضوية والمحرضين على اعمال ضارة بالدولة. وقد عدد قانون العقوبات اللبناني الجرائم الواقعه على الامن العام والسلامة العامة.

<sup>٥٦</sup> المادة ٨٩ من قانون العقوبات

<sup>٥٧</sup> - الجرائم التي يعاقب عليها الاجنبي لمخالفتها قانون الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه:  
- الدخول غير الشرعي، او الدخول عن غير طريق مراكز الامن العام او طريقة قانونية اخرى (المادة ٦)  
- الادلاء بتصريحات كاذبة بقصد اخفاء هويته الحقيقية، او استعمال وثائق هوية مزورة (المادة ٣٢)  
- عدم مغادرة البلاد بعد ابلاغه رفض تمديد اقامته (المادة ٣٣).  
- مغادرة البلاد عن غير طريق مراكز الامن العام (المادة ٣٣ مستندة الى المادة ١٦)  
- عدم مغادرته البلاد بعد صدور قرار باخرائه من المدير العام للأمن العام بالاستناد الى كونه يشكل ضررا على الامن والسلامة العاملين (الملادة ٣٤، مستندة الى المادة ١٧)  
- العودة الى البلاد بصورة غير مشروعة بعد اخرائه منها (المادة ٣٥).  
- اعمال المطالبة بتمديد اقامته ضمن المهلة القانونية، دون عنبر مشروع (المادة ٣٦).  
كما تنص المادة ٨٩ من قانون العقوبات على جريمة اخرى اذ تعاقب على مخالفة تدبير الارسال او ادخالها او اعادتها الى البلاد.

وطالما ان المحاكم اللبنانيّة قد اقرت بحق عدم الاعادة القسرية بناء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية او اللانسانية او المهينة، فيصبح من الممكن المنازعـة في صحة الاستمرار في احتجاز احدـهم اذا لم يكن من الممكـن القيام بترحيلـه اعـمالاً لمـبدأ عدم الاعـادة القسرـية في حال احتمـال التـعرض لـخطر التعـذيب. وغالـباً ما كانت قـرارات المحـاكم اللبنانيـة تتناول حالـات لـاجـئـين مـعـتـرفـ بهـمـ استـطـاعـواـ اثـباتـ خـوفـ مـبرـرـ منـ الاـضـطـهـادـ عـلـىـ يـدـ دـوـلـتـهـمـ. وـهـذـهـ الـاحـکـامـ تـعـتـبـرـ اـنـ لاـ يـجـوزـ لـلـسـلـطـاتـ الـلـبـنـانـيـةـ اـنـ تـحـتـجـزـ اوـ تـسـجـنـ الـلـاجـئـ منـ اـجـلـ تـسـهـيلـ عـلـيـةـ اـخـرـاجـهـ اوـ اـسـرـاعـ بـهـاـ طـالـماـ انـ قـضـيـتـهـ قـيـدـ الدـرـسـ لـدـىـ المـفـوضـيـةـ الـعـلـيـاـ لـشـؤـونـ الـلـاجـئـينـ وـالـىـ حـيـنـ اـتـخـاذـ قـرـارـ نـهـائـيـ بـهـاـ وـبـاعـادـةـ تـوـطـيـنـهـ فـيـ بـلـدـ ثـالـثـ. غـيرـ انـ غالـبيـةـ الـلـاجـئـينـ لـاـ يـحـظـونـ بـالـتـمـثـيلـ الـقـانـونـيـ الـلـازـمـ اوـ بـالـحـمـاـيـةـ خـالـلـ الـمـحاـكـمـاتـ.

تم توقيف طالب لجوء سوداني<sup>٨</sup> عند عبوره الحدود الى لبنان في سبتمبر ١٩٩٧، وحكم بتهمة الدخول خلسة بالسجن لمدة شهر، بالغرامة وبالترحيل. تم الافراج عنه في فبراير ١٩٩٨، بعد خمسة اشهر، بعد رفضه التوقيع على امر ترحيلـهـ بسبب خوفـهـ منـ الاـضـطـهـادـ فـيـ حـالـ تـمـ اـعـادـتـهـ اـلـىـ السـوـدـانـ. تم توقيفـهـ مـجـداـ فيـ اـبـرـيلـ ٢٠٠٠ـ وـافـادـ انهـ حـكـمـ مـجـداـ بـتـهـمـةـ الدـخـولـ خـلـسـةـ، بـمـخـالـفـةـ مـبـداـ منـ مـحـاـكـمـةـ الشـخـصـ مـرـتـينـ بـالـجـرـمـ نـفـسـهـ، وـقـدـ ضـغـطـ الـامـنـ الـعـامـ عـلـيـهـ لـلـتـوـقـيـعـ عـلـىـ اـمـرـ تـرـحـيـلـهـ/ـ معـ مواطنـينـ سـوـدـانـيـنـ آـخـرـينـ، عـنـ طـرـيقـ اـحـتـجاـزـ عـدـدـ يـتـراـوـحـ مـنـ ٦ـ إـلـىـ ١٥ـ شـخـصـ فـيـ غـرـفـةـ وـاحـدةـ تـبـلـغـ مـسـاحـتهاـ ٢ـ مـ، مـعـ مـنـعـ الـزـيـاراتـ، الـاسـتـحـمامـ، وـصـوـلـاـ إـلـىـ العنـفـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ. وـقـدـ اـسـتـمـرـ اـحـتـجاـزـهـ لـاـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ، إـلـىـ اـنـ اـفـرـجـ عـنـهـ فـيـ اـكـتوـبـرـ ٢٠٠١ـ. إـلـاـ اـنـهـ اـعـتـقـلـ مـجـداـ فـيـ تـمـوزـ/ـيـولـيوـ ٢٠٠٤ـ، وـتـعـرـضـ لـتـعـذـيبـ شـدـيدـ وـأـعـيـدـ قـسـراـ اـلـىـ السـوـدـانـ فـيـ اـيـلـولـ/ـسـبـتمـبرـ ٢٠٠٤ـ بـالـرـغـمـ مـنـ اـسـتـمـارـ الـحـربـ فـيـ السـوـدـانـ وـمـنـ التـقارـيرـ الـمـعـمـمـةـ عـنـ التـعـذـيبـ عـلـىـ اـيـدـيـ الـحـكـومـةـ.

في هذا الاطار يمكن الاستشهاد بمثل آخر ايضا: في مايو ٢٠٠١، تم توقيف

٥٨- تمت متابعة هذه الحالة في الاستئناف من قبل اللجنة المؤقتة لدعم اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان (اسرى) ولاحقا من قبل جمعية رواد، فرونتيرز.

طالب لجوء سوداني د. مع زوجته وابنها البالغ من العمر ست سنوات وطفلها البالغ من العمر سنة واحدة.<sup>٥٩</sup> وقد كانت الاسرة بكمالها متمتعة بصفة اللجوء من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. لم يتم احضار اللاجيء الموقوف امام القاضي الا بعد انقضاء شهر على توقيفه، ولما حاول شرح وضعه كلاجيء مقبول للقاضي، منعه الاخير من الكلام وامرته بالالتزام الصمت، بعد ذلك حكم د. بجريمة الدخول خلسة وبالعقوبة التقليدية، شهر سجن، غرامة ٥٠٠٠ ليرة لبنانية وبالترحيل. وبقي اللاجيء المذكور في السجن لاكثر من ٣ سنوات بعد افادته الحكم (انقضاء مدة محكميته ودفعه الغرامة المفروضة)، ولم يتم الافراج عنه الا في شهر اغسطس ٢٠٠٤.

وإذا كان القانون الدولي يعتبر بوضوح ان الاحتجاز لا يمكن ان يستخدم كعقوبة للدخول غير الشرعي،<sup>٦٠</sup> وإذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتبرت في تفسيرها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان مجرد الدخول غير الشرعي لا يبرر عقوبة الاحتجاز،<sup>٦١</sup> وبالتالي ان سياسة لبنان المتعلقة بالاحتجاز تنتهك التزامات لبنان بموجب القانون الدولي ليس عن طريق تجاهلها الواضح للحماية الخاصة من الاحتجاز للدخول غير الشرعي الممنوعة للاجئين وطالبي اللجوء فحسب بل ايضا عبر تجاهلها للمعايير التي تحظر الاحتجاز التعسفي. وباختصار، صحيح ان القوانين اللبنانية لا تبيح الاحتجاز دون سند قانوني، غير انه صحيح ايضا ان واقعة الدخول غير الشرعي تعد سندًا كافيا للاحتجاز في لبنان مما يخالف قواعد حقوق الانسان المذكورة اعلاه.

٥٩- تم اطلاق الزوجة والأولاد بعد احتجازهم لمدة شهر.

٦٠- مبادئ المفوضية التوجيهية بشأن الاحتجاز، مسترشدة باللجنة الفرعية للحماية الدولية، Note EC/SCP/44 الفقرة ٥١ . (C) في الواقع، توصي المبادئ التوجيهية المقترنة للمفوضية حول الاحتجاز باعتماد بدائل عن الاحتجاز عند التعاطي مع طالبي اللجوء، منها على سبيل المثال اجراءات الرقابة، الافراج بكفالة او استخدام مراكز احتجاز مفتوحة.

٦١ UN HRC, Communication No. 560/1993: Australia. 30 April 1997 UN Doc. CCPR/C/59/D/1993.59th Session.

## القسم الثالث: الضمانات والتعويضات

### الضمانات الدولية

تضع المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزاما على عاتق الدول الاطراف بتأمين سبل فعالة للتظلم من انتهاكات حقوق الانسان، ويتضمن هذا الالتزام توفير سبيل فعال للتظلم حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، امام سلطة قضائية او إدارية او تشريعية مختصة، او أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تبني إمكانيات التظلم القضائي، مع كفالة قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.<sup>٦٢</sup> و شأنهم شأن اي شخص آخر، لللاجئين وطالبي اللجوء بموجب القانون الدولي حق تعاهدي وعرفني بالاجراءات العادلة والمراجعة القضائية. وهكذا، لللاجئين الحق بالاجراءات العادلة في تحديد قانونية الاحتجاز والحق بمحاكمة علنية وعادلة امام محكمة صالحة ودون ابطاء. ويتمتع اللاجئون المتواجدون بشكل شرعي على ارض دولة ما بالحق بالاجراء العادل في اي قرارات ابعاد بحقهم.<sup>٦٣</sup>

وقد عززت اللجنة المعنية بحقوق الانسان حق النظر القضائي في كل حالات التوقيف والاحتجاز، حيث اعتبرت اللجنة انه مع الاعتراف بأن المادة ٩ (٣) لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين توجه إليهم تهمة ارتكاب إحدى الجرائم، غير أن البقية، وخاصة الضمان الهام الوارد في الفقرة ٤، أي حق الرجوع إلى القضاء ليقوم بتحري قانونية الاحتجاز، تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريةهم، بالقبض عليهم أو باعتقالهم.<sup>٦٤</sup> بالإضافة الى ذلك، إذا وجهت في مثل تلك

٦٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، ٢ (١)

٦٣ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٩، ١٠، ١٣ و ١٤ : اتفاقية اللجوء، اعلاه، المادة ٣٢: تضمن المادة ١٦ من اتفاقية اللجوء حق التقاضي أمام المحاكم، حيث تنص بوضوح على : ١. يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

٢. يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحکوم به.

٦٤ - لجنة حقوق الانسان، التعليق العام رقم ٨، الحق في الحرية الشخصية والامان، (المادة ٩)، ٣٠

حزيران / يونيو ١٩٨٢، الدورة السادسة عشرة (١٩٨٢)، الفقرة ١

الحالات تهم بارتكاب إحدى الجرائم، كما هي الحال مع الاجانب في لبنان، حيث يتم غالباً محاكمة الاجانب بتهمة الدخول خلسة، تمنح أيضاً الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة ١٤ (٣) و (٩) فضلاً عن المادة ١٥.<sup>٦٥</sup>

وقد قام أحد التعليقات العامة للجنة بتوسيع نطاق المادة ٩ صراحة ليشمل حالات الرقابة على المهاجرة.<sup>٦٦</sup> كما تم التأكيد على أهمية هذه الضمانات الاجرائية من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أكدت الصفة الآمرة للمادة ٩ من العهد حتى في حالات الطوارئ، حيث اعتبرت انه لا يجوز لدولة طرف في العهد ان تقلص حتى في هذه الظروف من الحق بالإجراءات القضائية للسماح للمحكمة بالفصل في مشروعية الاحتجاز.<sup>٦٧</sup>

علاوة على ذلك، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ان الاستمرار في الاحتجاز يجب ان يكون مبرراً من قبل سلطات الدولة على انه ضرورياً للتأكد من ان الشخص المعنى لن يقوم بالفرار، لن يؤذى المجتمع ولن يدمر الأدلة.<sup>٦٨</sup> ولا يجوز في اي من الاحوال ان يستمر الاحتجاز ابعد من الفترة حيث يكون باستطاعة الدولة تبريره خلالها.<sup>٦٩</sup> ويشدد المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن<sup>٧٠</sup> على حق المحاكمة القضائية، حيث يضع ثلاثة شروط لممارسة هذا الحق بشكل فعال:

٦٥- المرجع نفسه

٦٦- المرجع نفسه

٦٧- التعليق العام رقم ٢٩، الفقرات ١١ و ١٦: Castillo Petriuzzi Case, Merits, Judgment, Inter-Am. C.H.R. (Ser. C) No. 52 (May 30, 1999) nonderogable in times of , and the European Court of Human Rights has recognized that(emergency detention by the executive without judicial review of the propriety of detention violates fundamental human rights law. (Al-Nashif v. Bulgaria, App. No. 50963/94, Eur. Ct. H.T. (June 20, 2002), <http://hudoc.echr.coe.int/hudoc/>

٦٨- المرجع نفسه، الفقرة ٨

٦٩- UN HRC, Communication No. 560/1993: Australia. 30 April 1997 UN Doc. CCPR/C/59/D/560/1993.59th Session.

٧٠- المرجع نفسه، المبدأ ٩ «لا يجوز للسلطات التي تلقى القبض على شخص أو تحتجزه أو تتحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوعة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى».

١. لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.
٢. تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحامييه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.
٣. تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.»

## التعويضات في القانون الدولي

ما هي التعويضات التي ينص عليها القانون الدولي عند انتهاءك هذه الحقوق؟ انشأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان فريق عمل خاص بالاحتجاز التعسفي من أجل دراسة مسألة الاحتجاز التعسفي.<sup>٧١</sup> وتمثل ولاية الفريق في التحقيق في حالي الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى لا تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.<sup>٧٢</sup> ومن أجل القيام بمهامه يلتزم الفريق ويتأقى ز المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية<sup>٧٣</sup> كما من ز الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم، ويقوم الفريق بتقديم تقرير شامل إلى اللجنة في دورتها السنوية.<sup>٧٤</sup>

ومنذ ١٩٩٧ أولى الفريق اهتماماً خاصاً باوضاع المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يدعى احتجازهم احتجازاً ادارياً مطولاً، دون امكانية التظلم الاداري او القضائي.<sup>٧٥</sup> وقد اعتبر الفريق

ان الاحتجاز التعسفي قد يأتي نتيجة ممارسة الفرد لحقه في التماس اللجوء والتمتع به في دولة اخرى هرباً من الاضطهاد في بلده الاصل بموجب المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>٧٦</sup>

٧١- التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى لا تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، على الا تكون المحاكم الوطنية قد اتخذت اي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للقانون الوطني؛ لجنة حقوق الانسان، تقرير فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي U.N. ESCOR, ٢٦ E/CN.4 (1993) 48th Sess., Item 10, at 3, U.N. Doc.

٧٢- انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعلاه، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعلاه، المادة ٩، تقرير ١٩٩٣ البنود ١٣-٨

٧٣- المرجع نفسه، الفقرة ٣

٧٤- لجنة حقوق الانسان، وثيقة الامم المتحدة ١٥، ١٩٩٧ E/CN.4/RES/1997/50، نيسان / ابريل ١٩٩٧

انظر ايضاً تقرير فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الامم المتحدة ١٩، E/CN.4/1998/44، ١٩٩٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٧ E/CN.4/RES/1998/41، ١٧، نيسان / ابريل ١٩٩٨

٧٥- فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي، صحيفة وقائع رقم ٢٦

وفي الواقع، ان تدخل مجموعة العمل يصبح ذات اهمية قصوى في حالات حرمان طالبي اللجوء السياسيين او الاجانب من حقوقهم وتبعاً لها من امكانية التظلم بموجب القانون الوطني.

كما ذكر اعلاه، يتجاوز مفهوم التعسف مجرد الحالات التي تتعارض مع القانون الوطني. وبالتالي حتى في الاحوال حيث تتوافق ممارسة الدولة مع قانونها الوطني، اعتبر فريق العمل انه من الواجب التتحقق من تطابق القانون الداخلي مع المعايير الدولية<sup>٧٦</sup>. من هنا لا يمكن التذرع امام الفريق بكون سياسة الاحتجاز المطول للاجانب في لبنان مباحة بموجب القانون الوطني . فضلاً عن ذلك، اعتبر الفريق انه لا يفترض وفق اختصاصه ان تكون كل وسائل الطعن المحلية قد استنفدت من اجل قبول الشكوى امامه<sup>٧٧</sup>. غير ان هذا الفريق يفتقر ، شأنه شأن جميع اجهزة الرصد التابعة للامم المتحدة، الى السلطة الصريحة لالزام الحكومات بجعل ممارساتها متوافقة مع المعايير الدولية.

٧٦- تقرير العام ١٩٩٣، اعلاه، الفقرة ١٣

٧٧- المرجع نفسه، الفقرة ٢

## الضمانات الاجرائية في القانون والممارسة في لبنان

على الرغم من ان اللاجئين المسجلين مع مفوضية شؤون اللاجئين في لبنان يفترض ان يتمتعوا، اقله نظريا، بحماية مكتب المفوضية الاقليمي،<sup>٧٨</sup> فان دور المفوضية في هذا المجال، لم يكن مشجعا. وقد كان النقص في الوصول وعدم ايلاء الاهتمام الكافي من قبل المفوضية واضحا في الحالات حيث قام افراد عائلة او اصدقاء اللاجيء بابلاغ المفوضية عن توقيفه. وقد وثق مركز فروزنTierz عدة حالات لافراد اضطروا للانتظار لساعات قبل التمكّن من التكلّم مع احد موظفي المفوضية بشأن احتجاز احد افراد عائلاتهم او اصدقائهم. وفي احدى هذه الحالات الفاضحة، شهدت لاجئة على انها، وبعد انتظار ساعات للتحدث عن احتجاز زوجها، لم يسمح لها موظفو المفوضية بالدخول الى المكتب «ذلك ان اليوم ليس اليوم المخصص للمقابلات المتعلقة بالاحتجاز».

عندما تتدخل المفوضية، يظهر انعدام واضح لا يتوازن في القوى بين الامن العام وقدرة المفوضية على حماية الاشخاص الواقعين ضمن ولايتها. نستشهد في هذا الاطار بمثال موثق من قبل مركز فروزنTierz، حيث تم احتجاز طالب لجوء سوداني في حزيران/ يونيو ٢٠٠١، يومين قبل موعد مقابلته مع المفوضية. وحكم عليه بالسجن لمدة شهر، بالغرامة والاخراج من البلاد. قربة نهاية شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ تم نقله من سجن رومية الى مركز الاحتجاز التابع للامن العام حيث امضى ثمانية اشهر اضافية قبل ان يتم اطلاق سراحه في حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، بعد حوالي سنة من توقيفه، بعد تدخل المفوضية. وفي حالة اخرى، تم توقيف اللاجيء السوداني ب. ع. بتهمة الدخول خلسة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥. بعد اسبوعين على

٧٨- قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، متوفّر على العنوان التالي على شبكة الانترنت : <http://www.unhcr.org> :

«يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، لللاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطنهم بمفض اختياراتهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة».

توقيفه تمت احالته الى المحاكمة، وقد عوقب بالسجن لمدة شهر، غرامة وبالاخراج من البلاد. بعد مرور اكثر من خمسة اشهر على انقضاء عقويته، كان لا يزال محتجزا بانتظار الترحيل.<sup>٧٩</sup> من هنا يطرح تساؤل حول المكانة التي يوضع فيها اللاجئون وطالبو اللجوء المحتجزين في ظل النظام القانوني اللبناني؟

ترد الضمانات الاجرائية التي ترعى الاحتجاز في لبنان اجمالا في قانون اصول المحاكمات الجزائية. حيث تنص المادة ١٠٧ من هذا القانون على

«يستوجب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة جلب، اما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الاحضر في حقه. عند انقضاء الاربع والعشرين ساعة يحضر رئيس الناظرة من تلقاء نفسه المدعى عليه الى النائب العام الذي يطلب من تاضي التحقيق استجوابه، ان ابى او كان غائبا او حال دون سماعه مانع شرعا، فيطلب المدعى العام من قاضي التحقيق الاول ان يستجوبه او يعهد الى احد قضاة التحقيق بذلك. ان تعذر استجوابه فيأمر النائب العام باطلاق سراحه في الحال».

وتماشيا مع المعايير الدولية، يتوجب على السلطات اللبنانية تبرير قرار احتجاز احدهم بكونه الوسيلة الوحيدة

- ١- لتجنب خطر التلاعب بالادلة او ممارسة الاكراه على الشهود او الضحية، او لتجنب اتصال المدعى عليه بشركائه في الجريمة،
- ٢- او لحمايته،
- ٣- او لتجنب فراره،
- ٤- او للحد من آثار الجريمة وتجنب تكرارها،
- ٥- او تفادى تشكيله خطرا على الامن والسلامة العامين.

٧٩- تمت متابعة هذه الحالة من قبل جمعية رواد، فرونتيرز

فضلا عن ذلك، يعطي قانون اصول المحاكمات الجزائية سلطة رقابة النائب العام بهذا الصدد. وبموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر عام ٢٠٠١ يتوجب على النائب العام ان يقوم بزيارة الاشخاص المحتجزين ضمن نطاق ولايته مرة في الشهر، حيث تنص المادة ٤٠٣ على ان

كل من النائب العام الاستئنافي او المالي ومن القاضي المنفرد الجزائي، كل ضمن حدود اختصاصه، عندما يبلغه خبر توقيف احد الاشخاص بصورة غير مشروعة ان يطلق سراحه بعد ان يتحقق من عدم مشروعيته اعتجازه. فاذا اهمل اي منهم العمل بما تقدم فيلاحق مسلكيا.

وهكذا قد خفف التعديل الجديد من عقوبة الاحتجاز التعسفي بتحويل الفعل الى جرم مسلكي بعد ان كان جرما جزائيا.

تنص المادة ١٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على انه يجب ان يساق من يقبض عليه بموجب مذكرة توقيف بلا ابطاء الى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي اصدر المذكرة، فتعطي الموظف الذي نفذ المذكرة ايسالا بتسلمه المدعى عليه وترسل هذا الاخير الى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علما بالامر.<sup>٨٣</sup>

الا انه من المتعارف عليه في لبنان ان يتم الاحتجاز الاشخاص لمدة تتجاوز ال ٢٤ ساعة المنصوص عليها في القانون قبل احضارهم امام المحكمة. ففي قضية موثقة من قبل مركز فرونتييرز، تم توقيف طالب اللجوء الصومالي الجنسية السيد م. في شهر تموز/يوليو ٢٠٠١ مع ٣ اجانب آخرين بتهمة الدخول خلسة ودون اي اعتبار لكون اثنين منهم يحملان بطاقات لجوء من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وقد تم اعتقالهم من قبل الامن العام، حيث امضوا يوما كاملا وقوفا في غرفة مساحتها ١,٧٥ متر مربع. تم استجوابهم من قبل الامن العام ونقلهم الى غرفة اخرى اوسع من الاولى الا انها مكتظة، حيث امضوا يومين تم بعدها نقلهم الى سجن رومية. ولم يتم

احضارهم امام القاضي الا بعد مرور شهر على توقيفهم، حيث تمت محاكمتهم جماعيا، بشكل ينتهك مبدأ فردية المحاكمة.

تخالف اجراءات المحاكمة المذكورة اعلاه واجب توفير فردية النظر القضائي. وقد افاد عدد من اللاجئين انه تمت محاكمة ما بين ٢٠ الى ٤٠ شخص سويا في محاكمة واحدة، وتمت معاقبتهم باحكام معدة مسبقا بحيث اقتصرت المحاكمة على سؤالهم عن جنسياتهم وكيفية وصولهم الى لبنان. ولم تفلح بطاقات اللجوء في حمايتهم من المحاكمات الجماعية او من العقوبة، ذلك انه لم يمنح للخاضعين للمحاكمة اي فرصة لشرح حالاتهم. والحكم الموحد الذي حصلوا عليه هو شهر سجن مع غرامة قيمتها ٥٠٠٠ ل.ل. والترحيل. مع هذا، يبقى العديد من الاجانب في السجن لمدد ابعد من محكومياتهم بانتظار الترحيل. على سبيل المثال، تم اطلاق سراح السيد م. في ايار/مايو ٢٠٠٤ وبالتالي امضى في السجن ما يربو على السنطين والنصف.

## التعويضات على الاحتجاز التعسفي في القانون اللبناني

في حال وقوع انتهاكات لحقوق الانسان، في حال تمت اعادة اللاجئين الى دول حيث قد يتعرضون للتعذيب، او حوكموا جماعيا، ثم احتجزوا لمدة تتجاوز اقصاء محكومياتهم، لا بد من البحث في التعويضات التي يمنحها القانون اللبناني عن انتهاكات المعاهدات والمبادئ الدولية هذه. بتعبير آخر، هل يقوم لبنان بتلبية التزاماته بتأمين التعويض الفاعل عن انتهاكات حقوق الانسان؟

لا ينص الدستور اللبناني على اي حق فعال بالتعويض من التظلم عن انتهاكات الحقوق الاساسية ومع هذا، يمكن للأفراد الذين تنتهي حقوقهم بسبب سوء اداء موظف رسمي ان يطالبوا الحكومة بالتعويض ، اذا لزم الامر، بالادعاء امام مجلس الشورى<sup>٨٤</sup>. غير ان هذا التظلم الاداري المذكور يبقى محدودا بالاعمال التي تعتبر داخلة ضمن اطار الواجبات الوظيفية. وبالتالي عندما يكون للموظف سلطة توقيف او احتجاز الافراد ويتعسف في استعمال هذه السلطة، ويكون بالامكان اثبات الخطأ الوظيفي، يمكن مقاضاته للتجاوز في استعمال السلطة.

بالاضافة الى ذلك، يعقوب قانون العقوبات اللبناني حرمان من الحرية الشخصية بطرق غير مشروعة<sup>٨٥</sup> بالاشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التالية:

أـ اذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر

بـ اذا تعرض من حرم من حريته الى تعذيب جسدي او معنوي.

وبيدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة، او تزاد عقوبة السجن المؤقت من الثالث الى النصف اذا نجم عن الجرم موت انسان نتيجة الرعب او اي سبب آخر له علاقة بالحادث. وتسقط الدعوى بمرور الزمن الثلاثي في حال الجنحة والعشرى في حال الجنائية<sup>٨٦</sup>. وتنص المادة ٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية للاجنبي الحق في

٨٤ـ المادة ٦١ من مشروع القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥، تنظيم مجلس شورى الدولة

٨٥ـ تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ١١٢ تاريخ ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ لتشمل حالات جديدة مرتبطة بالنزاعات المسلحة في البلاد

٨٦ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية، المادة ١٠

التقدّم إلى القضاء شأنه شأن اللبناني.<sup>٨٧</sup> وبالتالي اذا كانت المعاهدات الدوليّة تشكّل بالفعل قانوناً نافذاً في لبنان، فيجب ان يؤدي هذا الامر إلى امكانية ممارسة حق المنازعة في شرعية الاحتجاز.

يمنح القانون اللبناني اللاجئين وطالبي اللجوء حق استئناف قرار مدير عام الامن العام القاضي بالاخرج لاسباب مرتبطة بالامن والسلامة القوميين،<sup>٨٨</sup> وذلك امام مجلس شورى الدولة، هذا المجلس الذي يتمتع بسلطة مراقبة، تحليل وفسخ قرارات الاصدار، اضافة الى اعادة النظر في شرعية وقانونية القرار بالاستناد الى اعادة النظر في الواقع التي تم الاستناد اليها لاتخاذ قرار الترحيل. وبالتالي يحق للمجلس ان يحدد ما اذا كان الاجنبي يشكل ضرراً على الامن والسلامة القوميين، كما ان يحدد التدبير المقتضى لحماية الامن والسلامة القوميين في الحالة المطروحة امامه، ويستطيع هكذا ان يأمر باطلاق سراح الاجنبي عند فسخه قرار الامن العام. واعطى القانون مهلة شهرين للطعن بالقرارات الادارية الفردية، وقد صدر بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٥ قراراً اعدادياً عن مجلس شورى الدولة يقضي بوقف تنفيذ قرار اخراج الاجنبي من الاراضي اللبنانيّة بانتظار قرار الاستئناف بغية تجنب حدوث حالة ترحيل قبل ممارسة حق الاستئناف او قبل صدور قرار الاستئناف.<sup>٨٩</sup>

ويمكن وصف الرقابة القضائية على الاحتجاز المطول للالجانب، بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء، بالمتفاوتة. فالى جانب القرارات المذكورة اعلاه، نورد قراراين اضافيين صادررين عن النيابة العامة، مما يدلّ على نية للتقليل من استخدام الاحتجاز في الحالات غير الضرورية، الا ان هذه القرارات لم تتحول الى سابقة اجتهادية بعد. في قضية اندراني التياريتسي، التي نفذت عقوبة الحبس في السجن

٨٧- قانون اصول المحاكمات المدنية، المادة ٧

٨٨- استناداً إلى المادة ٦٩ من مشروع القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥، على ان تبتدئ مهلة سريانها من تاريخ التبليغ، او التنفيذ.

٨٩- مجلس شورى الدولة، قرار اعدادي تاريخ ٢٣/٥/١٩٦٩، في الدعوى رقم ٦٩/١٨٩، فيليشته ريفا / الدولة، المجموعة الادارية ١٩٦٩، ص ٩٥ (الرئيس عويدات)

٩٠- قرار النائب العام في بيروت القاضي نديم عبد الملك /١٩٩٣/٩/١٢ رقم ١٤٦٠٤، راجع اديب زخور زالوضع القانوني للجزاء- الاجانب، بيروت ص ٤٦٣ - ٤٦٤

كاملة وبقيت فيه بانتظار اخراجها من البلاد استناداً لحكم الابعاد الصادر بحقها،<sup>٩١</sup> قررت النيابة العامة، ان انه لا يجوز ابقاء المستدعاية قيد التوقيف الى ما لا نهاية اذا تعذر ترحيلها من الاراضي اللبنانية، اخلاء سبيل الموقوفة ، لقاء سند اقامة، على ان تعهد خطياً بما يلي:

- ١- اتخاذ محل سكن معروف في منطقة معينة تحددها.
- ٢- التقدم الى مخفر الدرك التابع لها محل سكنها مرة كل ١٥ يوماً.
- ٣- العمل على تأمين تذكرة السفر خلال ثلاثة اشهر.
- ٤- مراجعة المديرية العامة للامن العام بنهاية مدة الثلاثة اشهر لاجراء معاملة اخراجها من البلاد.

وفي قضية مماثلة، قررت محكمة استئناف بيروت اخلاء سبيل الموقوفة هيلاني بيداني اذ انه «لا يجوز ابقاء المستدعاية قيد التوقيف الى ما لا نهاية اذا تعذر ترحيلها من الاراضي اللبنانية» ، فقررت المحكمة عوضا عن ذلك، منح الموقوفة اخلاء سبيل مشروط<sup>٩٢</sup> بالشروط عينها الواردة في القرار المذكور اعلاه.

اذا نظرنا الى هذه القرارات سوية، يصبح لا بد من التساؤل ما اذا كان قرار ترحيل اجنبي من البلاد قد يشكل اساسا كافيا للاستمرار في احتجازه. وانما تدلل هذه الفرارات على ان النائب العام يمكنه ان يقف بوجه الاستمرار في احتجاز أي اجنبي موقوف بناء على سلطة مدير عام الامن العام. غير ان عدم استخدام هذه القرارات بشكل متعاقب للحد من او منع احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان انا يدلل على ضعف كامن في النظام وعلى عدم متابعة مكتب المفوضية في بيروت لمثل هذه الحالات كما يجب. وبتعبير ابسط، يمكن القول انه ليس هناك نية كافية لوضع نظام مراقبة ومراجعة قضائية قوي وفاعل.

٩١- قرار النائب العام في بيروت القاضي نديم عبد الملك /١٩٩٣/١٢/٩ رقم ١٤٦٠٥، راجع اديب نخور «الوضع القانوني للإجراءات-الاجانب»، بيروت ص ٤٦٤-٤٦٥

## خلاصة وتوصيات

مجدداً نشدد على انه لا تتم خسارة حقوق الانسان المعترف بها عالمياً بمجرد النزوح او الهجرة. وانه من الطبيعي انه من مصلحة الحكومة اللبنانية المؤكدة ان تحفظ برقابتها على الحدود وان تومن سلامتها وامنها والقوميين. غير ان هذه المصالح لا تبرر التضييق والقيود الواسعة ولا سياسة احتجاز مفتوحة، مستهدفة بشكل واسع طبقة مستضعفة كاللاجئين وطالبي اللجوء. ان سياسة لبنان الرادعة، عن طريق استخدام الاحتجاز التعسفي المطول ، تهدف دون ادنى شك الى منع طالبي اللجوء من القدوم الى لبنان. غير ان هذه السياسة هي سياسة قاسية، لا تستند الى اسس وتنتهك كذلك المبادئ القانونية الدولية.

من هنا، بغية التماشي مع القانون الدولي، على السلطات اللبنانية ان توفر مراجعة قضائية فردية لكل اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين حالياً، ان تثبت من عدم ترحيلهم الى بلدان حيث قد تتعرض حياتهم لخطر او يتعرضون لخطر التعذيب او المعاملة اللاإنسانية او القاسية او المهينة كما ويتجه عليها ان تعمد الى الافراج عن كل اولئك الذين لا يمثلون اي خطر على المجتمع او ليس هناك من احتمال لفرارهم. وهذا الحد الادنى من المعاملة العادلة قد يشكل خطوة نحو ايجاد حل عادل لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان.

وتوصي جمعية روّاد، فرونتيرز بما يلي، للتأكد من احترام الحد الادنى من متطلبات حقوق الانسان للاجئين وطالبي اللجوء:

### ١. بناء الوعي وارساء مناخ من المسائلة

للاسف، يعاني لبنان من انعدام معمم للوعي بالالتزامات الدولية لحقوق الانسان. ذلك ان الحقوق الدولية والقانون الدولي لا يشكلان عناصر اساسية في الثقافة

العامة اللبنانية ولا في الثقافة القانونية الخاصة، و كنتيجة لذلك، غالباً ما تكون هذه الحقوق الأساسية غير معلومة بشكل كافٍ من قبل المحامين ، القضاة وغيرهم من الأطراف المعنيين، رغم كونها نافذة مباشرة أمام المحاكم اللبنانية.

يصل غالبية الاجانب الى لبنان مع موارد محدودة، و بالتالي يمكن ان يعدهم عبئاً على البنية التحتية، البيئة والموارد، مقارنة مع امكانيات البلد المضيف على الاستضافة والاستيعاب. غالباً ما يصور الاجانب حالياً على انهم عبء واحد اسباب عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ، او حتى على انهم خطر على الامن القومي. اما اللاجئون فيمكن النظر اليهم على انهم زفرصتن اكثـر مما هـم عـبـء، ذلك انه يجب الاقرار بقدرتـهم على المـسـاـهـمـةـ فيـ الدـوـلـةـ المـضـيـفـةـ خـاصـةـ لـكونـهـمـ مـلـزـمـيـنـ عـلـىـ التـأـقـلـمـ مـعـ جـوـ العـلـمـ وـالـبـيـئـةـ الـجـديـدـةـ،ـ فـيـ مـسـيرـتـهـمـ نـحـوـ الـحـلـوـ الدـائـمـةـ الـخـاصـةـ بـهـمـ. اضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ يـعـدـ الـاجـانـبـ مـصـدـرـ لـالـخـبـرـاتـ وـالـعـلـمـ،ـ وـزيـادـةـ الـانـفـاقـ الـقـومـيـ وـتحـريـكـ الـاسـوـاقـ.

في اطار محاربة انتهاكات حقوق الاجانب والتعسف بشأنها، على المحامين والمنظمات غير الحكومية ان ينazuوا الحكومة اللبنانية وفق الاحكام القانونية المحلية والمعاهدات الدولية المذكورة اعلاه. ذلك ان القانون المحلي، كما المعاهدات الدولية، النافذة بموجب الدستور اللبناني، يمكن ان توفر وسائل للمنازعة في اعمال السلطات اللبنانية والامن العام غير القانونية. الا ان المنازعات القانونية الفردية والجماعية ضد الاحتجاز قد تبدو في بعض الاحيان مضيعة لوقت وطاقات المدافعين عن حقوق الاجانب المحتجزين. ومن هنا يمكن اعتماد استراتيجية اخرى قائمة على المطالبة بتعديل نظام الاحتجازات وارساء اجراءات لجوء فاعلة.

























## ٢. تشجيع استخدام وسائل المراجعة القانونية المحلية

طالما ان القانون اللبناني يمنح طرق مراجعة واضحة للاشخاص الذين تنتهي حقوقهم على ايدي الدولة، عن طريق خلق حقوق عملية وعقوبات مدنية وجزائية، فعلى المحامين المحليين ان يقوموا بمتابعة حالات الاحتجاز التعسفي وفق هذه الاحكام. وهذه المسائلة للحكومة سوف تؤدي، فضلا عن تقوية النظام القانوني اللبناني، الى التوعية على مدى حصول الاحتجاز التعسفي في لبنان. اضافة الى ذلك، يعد وفاء السلطات اللبنانية بالتزاماتها القانونية المحلية ومحاسبتها المسؤولين عن الانتهاكات وفق قانونها، برهانا على احترامها لقاعدة القانون وعلى وضعيتها كدولة ليبرالية ديمقراطية.

وهنالك في لبنان، اضافة الى ذلك، جهاز رسمي من مهمته النظر في انتهاكات حقوق الانسان، وهو اللجنة النيابية لحقوق الانسان التي تم انشاؤها في العام ١٩٩٤ كالهيئة الوحيدة الصالحة للتحقيق في مسائل حقوق الانسان. يدخل ضمن صلاحيات هذه اللجنة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بحقوق الانسان الا انها لا تملك سلطة اصدار قرارات نافذة اذ يقتصر دورها على اصدار التوصيات. وترتبط قدرة اللجنة على دراسة احتجاز المهاجرين بقدرتها على الحصول على كافة المعلومات المناسبة، سواء من قبل الحكومة او من قبل اجهزتها او اي مصادر اخرى. وبالطبع يكتسب تعزيز قاعدة القانون عن طريق اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان اهمية بالغة اذ يمكن لهذه اللجنة ان تنظر بنفسها في قضايا اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين في لبنان. وبهذه الطريقة يمكن ان يسلط الضوء على حالات تجاوز السلطة، مع توعية الرأي العام على هذه المسألة الهامة، كنتيجة حتمية مرافقة، مما يخلق مجددا امكانية تطوير المحاسبة والتوافق مع التزامات لبنان الدولية على الصعيد المحلي.

### ٣. تأمين الطعون الفعالة والوصول الى المحاكم عن طريق المساعدة القانونية

يجب ان ينظر الى المساعدة القانونية على انها اجراء ممكن ومحتمل وجزء هام من اجراءات التعويض الفعال. فعندما تكون الحقوق الاساسية على المحك، يكون الامر كذلك بالنسبة للخدمات الاجرائية الاساسية. بينما اذا دعمت الدولة وشجعت المساعدة القانونية، فانها تكون بذلك وفيه لالتزامها وفق ميثاق الامم المتحدة كما للموجب الملازم المنبع من العهد الدولي الخاص للحقوق السياسية والمدنية بتوفير الوصول الى القضاء والتعويضات الفعالة على كل الانتهاكات اللاحقة بحقوق الانسان الأساسية دون اي تمييز.

لا تقتصر مفاعيل انزال العقوبات، دون الالتفات الى ضرورة وجود الشخص المعنى او الى كونه طالب لجوء، على انتهاء واجب الدولة في حماية حقوق كل انسان موجود على اقليمها وداخل في ولاليتها فحسب، انما تعتبر هكذا ممارسة مضيعة للموارد الوطنية ودليل على سوء ادارة الدولة. ذلك ان تدبير الاحتجاز يضع على عاتق الدولة اكلافا هامة تتضاعف اضعافا متعددة كلما تم الاستمرار في احتجاز الموقوفين في السجن لمدد ابعد من مدد محكومياتهم. ويزيد في حدة هذه المشكلة، انعدام التمثيل القانوني الصحيح وعدم وجود محامين محليين راغبين في تولي قضائيا من هذا النوع مجانا.

حاليا لا توفر الحكومة اللبنانية اي برنامج مساعدة قانونية، كما انها لا توفر اي تمويل لمكاتب ومؤسسات المساعدة القانونية التي قد ترضى باستلام قضائيا ببدلات اتعاب زهيدة. عوضا عن ذلك، يتم حاليا ادارة برنامج المساعدة القانونية الخاص من قبل نقابة المحامين، التي تستخدم معيارا صارما في اختيار القضايا التي قد تستفيد من برنامج المساعدة القانونية. وللاسف لا تدخل حالات الدخول غير الشرعي ولا الاحتجاز التعسفي ضمن اطار اهتمام النقابة، اذ ان الاخيره تفضل

التعاطي بالحالات الجنائية او القضايا المدنية التي تتعدي مبلغا معينا من الاضرار. في حين انه من الممكن ان يحقق برنامج المساعدة القانونية اذا ما تم بالشكل الصحيح، المساواة في الوصول الى العدالة، كما ويمكن ان يضمن ان الاحتجاز لا يتم استخدامه تعسفا وخارج اطار القانون من قبل سلطات الدولة، الامر الذي يعد الاهم ربيما، ذلك ان المساواة في الوصول الى العدالة لا يكون مفيدة الا عندما يتم انفاذ القرارات المتعلقة به.

#### ٤. الضغط للمطالبة بتعديلات تشريعية

تعطي المادة ١٦ من قانون الدخول الى لبنان والخروج منه التبرير الاساسي لاحتجاز الاجانب عبر جعل الدخول غير الشرعي الى لبنان جريمة. ومن اجل التثبت من عدم اعطاء الاحتجاز التعسفي الغطاء الشرعي الذي يتمتع به حاليا، يجب ان يشتد الضغط لتعديل هذه الاحكام. مع التشديد على إعمال المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وخاصة لجهة الحق باللجوء في القانون اللبناني، خاصة ان الاعلان العالمي بأسره قد تم ادماجه في الدستور اللبناني، الامر الذي يجب ان يتم اما من قبل مجلس النواب او من قبل احد الاجهزه التي تمثل الامم المتحدة داخله كاللجنة المعنية بحقوق الانسان النيابية. كما يمكن ان تتم هذه التوضيحات، كبديل، من قبل القضاة الذين يحكمون في قضايا متعلقة باللاجئين عن طريق تقديم هذه الحجج القانونية في المرافعات القضائية.

حملة الضغط هذه يجب ان تهدف الى جعل ممارسة الدولة متوافقة مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الانسان الدولي. وبهذا الصدد، لا بد من تسلیط الضوء على رفض لبنان التجاوب مع لجنة حقوق الانسان، واستنكافه عن تقديم تقريرين متتاليين (١٩٩٩ و ٢٠٠٣). بينما انه اذا كان لبنان راغبا بلعب دور هام على الساحة الدولية، فعليه ان يؤكد التزامه بالقواعد والإجراءات التي سبق له والزم تفسه بها. هذه القواعد والإجراءات تتضمن توفير الرصد المستقل للاحتجاز التعسفي، توفير امكانية وصول المحامين، الاطباء و المنظمات غير الحكومية بما فيها المنظمات المتخصصة كالصليب

الاحمر الدولي، الى السجون والسجناء، بغية التحقق من عدم استغلال النظام القضائي او استخدامه لغير الاهداف الملائمة. بالإضافة الى ذلك، لا بد من تشجيع قيام المنظمات غير الحكومية بتقديم الاستشارة القانونية للسجناء كون هذا النشاط يخفف عن الدولة عبء تقديم الاستشارة القانونية للاشخاص المحتجزين.

## ٥. الضغط من اجل احترام قاعدة القانون و الضمانات الاجرائية

حتى وان تم تفعيل هيكليات الرصد، الزيارات الى السجون واللجنة البرلمانية لحقوق الانسان والطعن القضائي، لا يكفي الرصد الفعال لتأمين ممارسة المسائلة في الواقع. ولا بد من ايجاد آلية للتثبت من تجنب اعتماد ممارسة تدنو عن المعايير المطلوبة ومن التعويض في حال حصولها.

رغم النص على تعويضات قانونية على الاحتياز التعسفي، تدل ممارسته المستمرة على عدم توفرها في الواقع. بالإضافة الى ذلك، ليس هناك في القانون المحلي اي نصوص تسمح للضحية بالطالة بتعويض مالي عن الاحتياز التعسفي. ورغم كل الضمانات الاجرائية في القانون اللبناني المذكورة في هذه الدراسة تبقى السياسة العامة باحتجاز الاجانب كنتيجة لدخولهم غير الشرعي، غير مسئلة وسهلة التبرير بموجب قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه . ذلك ان المراجعةقضائية في الاحتياز لا تتطلب أي تبرير من الدولة لاحتجاز الاجنبي يتعدى اثبات دخوله غير الشرعي.

ويغيبة ارساء طعن قضائي فاعل وتفادي حالات احتجاز الاجانب تعسفا، يتوجب ان يقضي كل من القانون والممارسة اللبنانيين باعادة النظر الدورية بالاحتجازات المطولة، ذلك ان من شأن هكذا اجراء ان يثبت ان المعتقلين الذين لا ينفذون احكاما جزائية يتم عرضهم دوريا، بمعدل مرة كل ثلاثة اشهر، امام القاضي،

كما من شأنه ان يلزم الدولة ببرير احتجاز الاجانب المطول وتفسیر سبب احتجازهم بدلا من ترحيلهم او الافراج عنهم.

من شأن مثل هذه الاحكام القانونية الواضحة ان تبيح لكل الاطراف المعنية من اجانب، محامين، قضاة وبرلمانيين... ان يستندوا الى اطار قانوني واضح، الامر الذي لا يقتصر على تأمين حقوق الاجانب، بل يحقق ايضا مصالح مختلف الاطراف المعنية. غير ان لبنان لم يفلح في تطبيق الضمانات القانونية للالاجانب ضد الاحتجاز التعسفي كما هي مكرسة في قوانينه الخاصة. ففي المبدأ ليس هناك من حاجة الى قانون خاص متعلق باحتجاز الاجانب اذا ما تم ملء التغرة بين القانون والواقع. من هنا ضرورة تعزيز الدعوة الى تعديل القوانين الوطنية الموجودة، كما الى خلق قوانين وطنية جديدة تتطابق مع قانون حقوق الانسان الدولي ومعايير الدولية كجزء من عملية ارساء استخدام قواعد ومعايير واضحة. وتعتبر امكانية مراجعة مفاعيل الاعمال الذاتية من احد اهم ضمانات قاعدة القانون الاساسية. بالإضافة الى ذلك، يؤدي الضغط من اجل معايير جديدة ومحورة الى وضع اجراءات ادارية وقواعد توجيهية واضحة حول احتجاز الاجانب في لبنان لللاجهزة المختصة كوزارة الداخلية.

## ٦. تأمين الوصول الى المعلومات عن المحتجزين

ما لا شك فيه ان المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، كجهاز مسؤول عن تسجيل طالبي اللجوء واللاجئين وفيما بعد عن البحث عن حلول دائمة لهم، يكون لها الاولوية في الوصول الى المعلومات المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء الموجودين في لبنان. وتلعب المفوضية اضافة الى دورها الاداري دور الدفاع عن اللاجئين، وبغية التثبت من عدم النظر الى الاحتجاز التعسفي لللاجئين كجزء من الشروط العادلة في لبنان، يتوجب على المفوضية ان تنشر احصاءات دورية عن العدد الذي يصل الى علمها من اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين في لبنان، ذلك انه من شأن الوصول الى المعلومات من المصدر الرئيسي ان يفسح في المجال امام المنظمات، بالتعاون مع المفوضية، في

## القيام بالحملات والدفاع من أجل الإفراج عنهم.

بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك سوى حفنة من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوصول منتظم إلى السجون ومرافق الاحتجاز اللبنانية. ثم أن هذه المنظمات ذاتها لا تلعب إلا دوراً محدوداً في الدفاع عن حقوق المعتقلين، نظراً لكون ولايتها محصورة بتقديم الخدمات الاجتماعية. في حين تكتفي البقية بنظام معلومات خاص وبالتالي التقارير عن المنظمات غير الحكومية الخيرية والاجتماعية المتواجدة في السجون والتي تعمل مع الأجانب المحتجزين. من هذا النقص في المعلومات يمكن الاستنتاج أن آثار هذه المشكلة تبقى غير معلومة، من قبل الحكومة كما من قبل الرأي العام والموظفين الحكوميين. ويتوارد على السلطات اللبنانية وبشكل خاص على الامن العام ان يوفر امكانية الوصول إلى السجون من أجل توفير وسائل رصد فاعلة وغير مكلفة تؤدي إلى كشف النقاب عن مدى ممارسة الاحتجاز التعسفي للأجانب في لبنان وإلى تدعيم قاعدة القانون.

## ٧. الضغط من أجل نظام لجوء فاعل

ان تقوية القدرة على الحماية هو من الوظائف الأساسية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين<sup>٩٢</sup>، مع العلم ان المسؤولية الاولية في تأمين الحماية للاجئين تقع على عاتق الدول وليس على عاتق المفوضية. وبالتالي يجب ان تولي المفوضية في لبنان مركزاً أساسياً للضغط على الحكومة للقيام بمسؤولياتها بشكل قابل للمساءلة والمحاسبة. وفي دولة لبنان حيث لا يوجد اي نظام لجوء موضوع من قبل الدولة، فإن التحدي الأساسي هو في خلق ارادة ومصلحة سياسية للمصادقة على اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين باللاجئين. وفي هذا الاطار ايضاً يكون للمجتمع لهيئات المجتمع المدني المهمة بشأن اللاجئين دور اساسي ، اذ ان هذه المسألة قد لا تكون اولوية على البرنامج السياسي بالمقارنة مع الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية

الأولية الأخرى . علاوة على ذلك، على المجتمع المدني ان يقف بوجه الفكرة المغلوطة القائلة ان اي نظام لجوء فاعل او اي تحسين في معاملة اللاجئين قد تشكل عناصر جذب للمهاجرين الاقتصاديين.

وهناك ايضا دور للمجتمع الدولي، اذ يتوجب على المجتمع الدولي ان يدعم ويسعى جهود الدول المضيفة لتحقيق مستوى معين من الشروط الاجتماعية والاقتصادية لللاجئين . وتعد برامج الدعم التقنية من الوسائل الهامة في مساعدة دول لبنان على تحقيق تحول في ادارتها لنظامها الخاص فيما يتعلق بتحديد صفة اللاجئ . وفي هذا الاطار، هناك العديد من الفرص المتاحة، منها برامج دعم تنمية للبلدان في تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء، او برامج تدريبية يتولاها متخصصون وخبراء لجوء لتطوير نظام تحديد لجوء خاص، وفي هذا الاطار تعد تجربة الاتحاد الأوروبي في مجال بناء القدرات ونقل المعارف مثالا ناجحا يمكن الاحتفاء به.

وقد تمت الدعوة في اللقاء الاقليمي في القاهرة الى وضع آليات تشارك المسؤوليات اقليمية، في داخل المنطقة وخارجها، تتضمن عقد لقاءات اقليمية فرعية دورية لتعزيز التعاون، التنسيق على الحدود، مشاركة استراتيجيات الحماية والاحصائيات المتعلقة باللاجئين فضلا عن تشارك الخبرات القانونية والمبادرات العملية<sup>٩٣</sup>.

ويجب التشدد ايضا على كون لبنان عضو في اللجنة التنفيذية للمفوضية منذ تاريخ اتفاقية اللجوء، وهذا الجهاز بعينه هو الذي يحقق في ويضع المعايير بالنسبة لكل المسائل المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين . وبالتالي انه من الغرابة بمكان ان دولة عضو في اللجنة التنفيذية لم تقم بالمصادقة على اتفاقية اللجوء بعد، ويعق على عاتق المفوضية، كعضو في اللجنة، واجب معنوي في عدم التصرف بخلاف المعايير

Strengthening the Capacity of Countries of First Asylum in the Region to offer Adequate Protection, EC/GC/01/21, 20 September 2001 (Regional Meeting in Cairo) [available on: [www.unhcr.ch](http://www.unhcr.ch) - Global Consultations - Regional Meetings].

التي تتولى وضعها بنفسها. ولبنان قد لعب دوراً حيوياً في وضع قانون اللجوء عن طريق المشاركة في وضع خلاصات اللجنة التنفيذية وبالتالي في إرساء معيار الحماية الدولية، وقد حان الوقت ليقوم بتنفيذ المعايير التي يشارك في وضعها، محلياً.

#### ٨. تعزيز استخدام امكانية الطعن القانوني دولياً

في ظل غياب وسائل الطعن والتعويض المحلية، يتوجب على منظمات حقوق الإنسان أن تفكر في السعي وراء التدخل الدولي لوقف انتهاكات الدولة اللبنانية المستمرة لحقوق الأجانب. وقد أرسى اجتهد فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي سابقة في التعاطي مع حالات الاحتجاز تعسفي للأجانب مماثلة. وقد شدد الفريق تكراراً على أن التعسفي يتجاوز مجرد الحالات التي تتعارض مع القانون الوطني، وبالتالي لا يمكن التذرع أمام الفريق بان سياسة الاحتجاز المطول للأجانب في لبنان يمكن أن تتم في ظل القوانين المحلية، ولكن المشكلة تبقى أن هذا الجهاز لا يستطيع القيام بأكثر من مجرد اصدار توصيات وليس باصدار قرارات ملزمة. إنما يبقى أن مجرد عرض هذه المسألة دولياً قد يؤدي بحد ذاته إلى الضغط على الدولة لتقويم وتطوير سياساتها.

اما بالنسبة لمساءلة لبنان بموجب النظام القانوني الدولي، فيعوقها عجز آليات المساءلة الدولية، كالتقيقات الصادرة عن اجهزة مراقبة معاهدات حقوق الإنسان حول تقارير الدول كما الآراء التي تعطيها بمعرض الشكاوى الفردية المرفوعة اليها، عن الزام الدول المعنية غير الموقعة على الاتفاقيات. بالإضافة الى ذلك، قد اظهر لبنان عدم احترام تام لاجهزة المراقبة الدولية على تنفيذ المعاهدات، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اذ ان الدولة اللبنانية لم ترفع اي تقرير منذ ١٩٩٥<sup>٩٤</sup> مفوترة وبالتالي مواعيد تقديم تقريرين سنة ١٩٩٩ و ٢٠٠٣، متتجاهلة تماماً كل التزام دولي بالمساءلة. غير انه يبقى ان الطبيعة العامة لهذه التعويضات يمكن ان تؤدي بحد ذاتها إلى الضغط على الحكومات لتوسيع ممارستها مع المعايير الدولية.

٩٤- اللجنة المعنية بحقوق الانسان، جلسات مراجعة تقارير الدول الاطراف، متوفّر على العنوان التالي على شبكة الانترنت: <http://www.unhchr.ch>

## مراجع مختارة

### الاتفاقيات الدولية ووثائق من اجهزة مراقبة المعاهدات

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (٥-٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤.
- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/١٤٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.
- الإعلان بشأن حماية اللاجئين والمهجرين في العالم العربي، المنتدى الرابع لمجموعة الخبراء العرب (١٩٩٢ نوفمبر - ١٩٩٢ تشرين الثاني) متوفّر على شبكة الانترنت على العنوان التالي:  
<http://www.lnf.org.lb/migrationnetwork/unn12/html>
- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٢٨ (٤-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (٢١-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار ١١٨٦ (د-٤١) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢١٩٨ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكنها من الانضمام إلى هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١.
- فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي، صفيحة وقائع رقم ٢٦
- فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي، التعليق العام رقم ٢٦
- مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، التوصية ٤٤، احتجاز اللاجئين وملتمسى اللجوء، القرار رقم ٤٤ (د-٣٧) المؤرخ في ١٩٨٦
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، تاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة رقم ٨٦٣٨ - ٨٦٤٠
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥

## اجتهادات من القانون الدولي

- *A v. Australia Human Rights Committee, 3 April 1997 Communication No. 560/1993 UN Doc. CCPR/C/59/D/560/1993. 59th Session.*
- *Al-Nashif v. Bulgaria, App. No. 50963/94, Eur. Ct. H.T. (June 20, 2002).* Available: <http://hudoc.echr.coe.int/hudoc/>
- *Amuur v. France ECHR 19776/92, June 25, 1996*
- *Castillo Petriuzzi Case, Merits, Judgment, Inter-Am. C.H.R. (Ser. C) No. 52 (May 30, 1999)*
- *David Alberto Campora Schweizer v. Uruguay, as cited in Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 35th Sess., Supp. No. 40, at 117, U.N. Doc. A/38/40 (1983).*
- *Hugo Van Alpen v. The Netherlands, as cited in Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 45th Sess., Supp. No. 40 (VII), at 108, U.N. Doc. A/45/45/40 (1990)*
- *J.R.C. v. Costa Rica, as cited in Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 44th Sess., Supp. No. 40, at 293, U.N. Doc. A/44/40 (1989).*
- *Penarrieta v. Bolivia, as cited in Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 43d Sess., Supp. No. 40, at 199, U.N. Doc. A/43/40 (1988).*
- *V.M.R.B. v. Canada, as cited in Report of the Human Rights Committee, U.N. GAOR, 43d Sess., Supp. No. 40, at 258, 259 U.N. Doc. A/43/40 (1988).*

## القانون الوطني

- \* قانون أصول المحاكمات المدنية، المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣
- \* قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم ٣٢٨، تاريخ ٢ آب / أغسطس ٢٠٠١
- \* اتفاقية بين السلطات الإدارية وأجهزة الدولة الخارجية، القرار الإداري رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٩
- \* المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ٤ حزيران / يونيو ١٩٧٥، تنظيم مجلس شورى الدولة
- \* المرسوم رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩
- \* المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣
- \* قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ / ١٩٦٢، دخل حيز النفاذ في ١٠ تموز / يوليو ١٩٦٢
- \* المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ / ١٩٥٩
- \* الدستور اللبناني، تاريخ ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٢٧، معدل بموجب القانون الدستوري رقم ١٨، تاريخ ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠
- \* قانون العقوبات، المرسوم الإشتراعي ٣٤٠ / NI تاريخ ١ آذار / مارس ١٩٤٣
- \* مرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ المتعلق بشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بتنظيم الإدارات العامة وشروط الارتباط بين مختلف أجهزتها.

### الاجتهداد الوطني

- \* مجلس شورى الدولة، القرار السابق والقرار النهائي رقم ٢٣٥ تاريخ ١٩٧١/٥/١٧ في الدعوى ذاتها. المجموعة الادارية، ١٩٧١، ص ١١٨-١١٩.
- \* مجلس شورى الدولة، قرار اعدادي تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣، في الدعوى رقم ٦٩/١٨٩، فيليشته ريفا / الدولة، المجموعة الادارية، ١٩٦٩، ص ٩٥ (الرئيس عويدات)
- \* قرار محكمة استئناف بيروت رقم ١٤٦٠٤ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٢، القاضي نديم عبد الملك
- \* قرار محكمة استئناف بيروت رقم ١٤٦٠٥ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٢، القاضي نديم عبد الملك
- \* قرار النائب العام في جبل لبنان رقم ١٤٤٦ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣
- \* قرار محكمة استئناف بيروت في بيروت (الغرفة التاسعة) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠

#### دوريات :

- \* المجلة القضائية
  - \* المجموعة الادارية
  - \* الجريدة الرسمية
  - \* جريدة السفير
  - \* جريدة السفير
  - \* جريدة رؤية
  - \* مجلة العدل
  - \* مجموعة قوانين لبنان
- Encyclopedie Dalloz - Droit penal Tome II \*

مذكرة:

- مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى «مكتب المفوضية في لبنان» الموقعة في بيروت تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩

المصادر الثانوية

- Amnesty International, "Lebanon: Amnesty International Reiterates its concerns on the situation of refugees and asylum-seekers" 3 May 2002 Public statement MDE 18/005/2002 Available: <http://www.amnesty.org>
- Amnesty International "Lebanon: Torture and Unfair trial of the Dhinniyyah detainees. 7 May 2003. AI Index MDE 18/005/2003 Available: <http://www.web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE180052003?open&of=ENG-LBN>
- Assaf, Georges J., "The Application of International Human Rights Instruments by the Judiciary in Lebanon, in Eugene Cotran and Adel Omar Sherif (eds.), the Role of the Judiciary in the Protection of Human Rights, CIMEL Book Series No. 5, Kluwer Law International, 1997. As cited in Redress, "Reparation for Torture: A Survey of Law & Practice in 30 Selected Countries (Lebanon Country Report), May 2003. Available: <http://www.redress.org/studies/Lebanon.pdf>
- Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), "Réfugiés et demandeurs d'asile non-palestiniens au Liban: quel avenir? " Rapport: Mission d'enquête. No. 335, June 2002.
- UK Home Office, Roy Walmsley "World Prison Population List: Findings" 5th Ed. 2003. Available: <http://www.homeoffice.gsi.gov.uk>
- UN in Lebanon, "Lebanon's Surete Generale Signs Pact with UNHCR" Available at: <http://www.un.org.lb/un/details.asp?id=45>

- *World Prison Brief of the International Centre for Prison Studies – Middle East*, “Prison Brief for Lebanon, School of Law, Kings College, London Available:  
[http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/middle\\_east\\_records.php?code=179](http://www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/middle_east_records.php?code=179)
  - \* اديب زخور، الوضع القانوني للإجراءات-الاجانب في ضوء التشريع والاجتهاد اللبناني والدولي، بيروت ٢٠٠٤ ط. ١.
  - \* مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٩ ط. ١.
  - \* الحجار (حليمي)، الوسيط في صول المحاكمات المدنية ط. ٤، بيروت ١٩٩٨.
  - \* فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، ج. ١ بيروت ١٩٦٩.
  - \* محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، بيروت، منشورات الحلبي ط ٣ ١٩٩٨.
  - \* عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت ١٩٩٣.
  - \* ناهض زقوت، اللاجئ في القانون الدولي، مقال منشور في رؤية- مجلة شهرية بحثية متخصصة
- <http://www.sis.gov.ps/arabic/roya/homepage.html>
- \* مقالة في جريدة النهار بعنوان سادرج امثلة حسية عن العذيب اخرها حالة روبي بارودي، مخبر يثير في سؤال الى الحكومة المخالفات في التحقيق الاولى: تجاوز مدة الاحتجاز وتکليف مخابرات الجيش وممارسة الشدة والتعذيب؛ منشور في النهار تاريخ الخميس ٥ آب ٢٠٠٤
  - \* سامي بديع منصور، حقوق الانسان في الوطن العربي، مقالة منشورة في مجلة العدل ١٩٩١-١٩٩٠.

